


دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	تغيير الدلالة الوضعية للألفاظ العقدية و أثره في علم العقيدة
المصدر:	مجلة الحكمة - السعودية
المؤلف الرئيسي:	البريكان، إبراهيم بن محمد
المجلد/العدد:	ع 28
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
الشهر:	مارس
الصفحات:	81 - 195
رقم MD:	146234
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الظواهر اللفظية، علم العقائد ، العلوم الشرعية، العقيدة الإسلامية، المصطلحات العقدية، الألفاظ، دلالة الألفاظ، النصوص الشرعية، المصطلحات الشرعية، الدلالة الوضعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/146234

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإنفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة.
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.



مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين.

وبعد:

فإن من أعظم ما بلّيت به هذه الأمة المحمدية ذلك الكم الهائل من الألفاظ الاصطلاحية التي عَجَّت بها كتب العقيدة والتوحيد والتي تنوعت

دلالاتها بحسب تعدد الاتجاهات العقدية، والتي أعطت للفظ الواحد عدة معانٍ متعارضة ومتضاربة، لأن كل صاحب مذهب جعل هذه الألفاظ طريقه للتعبير عن المذهب العقدي الذي ينتمي إليه، مما أبطل الدلالة الوضعية لتلك الألفاظ، وجعلنا لا نثق بأي لفظ منها إذا استعمل لأننا لا نستطيع الاعتماد عليها في بناء الأحكام العقدية وربطها بها وهي على هذه الحالة المذكورة من الفوضى اللفظية، مما جعلنا لا نثق في دلالتها لإمكان أن يراد بها غير المعنى المتبادر من لفظها، لا لغة ولا شرعاً، وهذه الفوضى لم يقتصر مجالها على نوع معين من الألفاظ بل شملت حتى الألفاظ المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله واستعمال السلف الصالح، مما يظهر لنا خطورة هذا الأمر ومدى ما جلبه ويجلبه على الأمة من ويلاتٍ يمكن أن يعتبر من أخطرها عدم الثقة بلغة الوحي المنزل ومن ثم عدم الثقة بدلالته، ونتيجة لهذين الأمرين عزل النصوص عن التحاكم إليها أو الرجوع لها عند النزاع، ولازم هذا إبطال الشريعة من أصلها.

ولما لهذا الموضوع من خطر رأيتُ أنه لا بدَّ من تجليته وبسطه لتظهر آثاره لعموم المسلمين حتى يرجعوا إلى ما كان عليه الأمر الأول من الثقة بالوحيين ودلالتهم، ومن ثم التحاكم لهما والرجوع عند التنازع إليهما، ولندعُ عموم ذوي الرأي في الأمة المحمدية إلى الترفع عن تلك المصطلحات اللفظية التي أضرتْ بعقيدة المسلمين وخلفت وراءها ما خلّفته من قوانين باطلة كان نتيجتها تقديم موازين العقول على نصوص الوحي المعصوم بدعوى أن دلالة العقل قطعية ودلالة النصوص الشرعية ظنية، وسنحاول إن شاء الله من خلال هذا البحث المتخصص دراسة هذه الظاهرة اللفظية وبيان آثارها على علم العقيدة والتوحيد مع إيضاح أهمية ضبط الاصطلاح العقدي، وذلك عن طريق إعطاء هذه الألفاظ العقدية دلالتها الوضعية لغة وشرعاً حتى تكون ذات دلالة واضحة بيّنة معينة للدلالة على المراد فيها لغة وشرعاً ومن ثم حماية ألفاظ النصوص من أن تدخلها هذه العدوى حتى تبقى على ما هي عليه من الدلالة على مراد الله ورسوله ﷺ إذ



هو لبّ الشريعة وأصلها، وبناء عليه تبقى عقائد الإسلام المدلول عليها بالنصوص الشرعية على نقائها وصفائها كما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا وإنني بعد سؤال أهل العلم والبحث لم أجد من ألف كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع، الأمر الذي شجّعني على المضي في تصنيفه وتأليفه وجمع مواد من خلال كلام أهل العلم من المتقدمين، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، فإنهما قد أعطيا هذا الموضوع من جهدهما ما لم يعطه غيرهما فيما أعلم.

وإنني لأرجو من كل أخ أطلع على بحثي هذا أن ينظر إليه بعين الرضا وأن يخصني بدعوة صالحة، وأن يرشدني لكل زلة وقع فيها قلمي أو ندبها ذهني عن جادة الحق، وإنني لا أدعي لما كتبه الكمال، ولكنه جهد المقل، أسأل الله أن يرزقني الإخلاص فيما كتبتُه والتسديد فيما قصدتُه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه

د. إبراهيم بن محمد بن عبدالله البريكان

كلية المعلمين بالدمام

أسباب الكتابة فيه

وأجمالها فيما يلي:

- (١) عدم وجود بحث متخصص في هذا الموضوع على حد علمي.
- (٢) شعوري بأهمية هذا الموضوع وقيمه العلمية مما يشري المكتبة الإسلامية.
- (٣) المعاناة التي نجدها نحن المتخصصين في علم العقيدة عندما ننظر في الكتب الكلامية والتي ملئت بكثير من المصطلحات المتضاربة والمتعارضة مما يجعل الفهم مغلقاً.
- (٤) انتشار كثير من المصطلحات الكلامية على ألسنة كثير من أهل العلم وفي مؤلفاتهم.
- (٥) الدعوة لالتزام لغة الكتاب والسنة في التعبير عن الحقائق العقدية.
- (٦) التساهل في التعبير عن الحقائق العقدية والذي عمّ كثيراً من الكتابات القديمة والحديثة.
- (٧) استعمال المصطلحات القرآنية العقدية في غير مدلولها.
- (٨) استعمال الألفاظ المحتملة للحق والباطل في التعبير عن الحقائق العقدية في كثير من الكتب القديمة والحديثة.
- (٩) ترتيب الخطأ والصواب بناء على تلك التعابير الخاطئة.
- (١٠) بيان التناسب بين المعنى الشرعي والاصطلاح الشرعي.
- (١١) استعمال كثير من الناس بعض الألفاظ الباطلة قطعياً في الدلالة على حقائق العقيدة الصحيحة.



- (١٢) الدعوة لضبط المصطلحات العقدية وبيان أثر ذلك فيما تحمله من معانٍ عقدية .
- (١٣) إيضاح أن النصوص الشرعية كافية في الدلالة على ما أرادته الله ورسوله ﷺ من عقائد القلوب .
- (١٤) بيان وجوب العناية بفهم المدلولات الشرعية العقدية للألفاظ القرآنية والنبوية الدالة على الحقائق العقدية .
- (١٥) إيضاح خطر دعوى المجاز والتأويل الكلامي في كلام الله ورسوله ﷺ .
- (١٦) بيان آثار الاستعمالات المختلفة من حيث الجملة في الوسط العقدي ومدى ما خلفته من آثار .



أهمية هذا البحث

- لا يخفى ما لهذا البحث الذي نحن بصدده من أهمية عظيمة وأثر كبير على علم العقائد، وترجع أهميته للأمر التالي:
- أولاً:** أهمية المصطلحات العقدية في ضبط علم العقيدة.
- ثانياً:** ما يبنى على المصطلح العقدي من أحكام عقدية.
- ثالثاً:** لأن علم العقائد هو أعلى العلوم الشرعية قدراً، فلغته من أهم اللغات لأن الأحكام المترتبة عليها هي أخطر الأحكام.
- رابعاً:** لأن ألفاظ العقائد تعبر عن حقائق هامة، فهي بحاجة إلى الثبات في التعبير عنها حتى لا يدخلها الاشتراك ثم الاحتمال.
- خامساً:** أن الولاء والبراء مترتب على الألفاظ العقدية.
- سادساً:** لما يترتب على كثرة المصطلحات من الغلط في باب العقيدة وإثبات ما لا يراد إثباته شرعاً.
- سابعاً:** لأن لغة العقيدة لغة شرعية وعن طريقها يفهم ما أراه الله من أمر أو نهى في هذا الباب.
- ثامناً:** كثرة الاضطراب حول ألفاظ العقيدة ومدلولاتها.
- تاسعاً:** أن ألفاظ العقيدة جزء من منهجية علم العقيدة.
- عاشراً:** معالجة القضية اللفظية في علم العقائد من جميع جوانبها.
- حادي عشر:** لأن إثبات العقائد مترتب على إثبات مدلولات النصوص القرآنية والنبوية في معانيها المرادة بها.



ثاني عشر: أن القضية اللفظية العقدية من أهم أسباب الخلاف بين الفرق الإسلامية، ولها أثر في نشأة المذاهب العقدية.



مشكلة البحث

يمكن تحديد مشكلة هذا البحث من خلال التصفح للكتب العقديّة في مذاهبها المختلفة: جهمية، معتزلة، أشعرية، كلابية، كرامية، ونحوها... حيث نجد من خلال دراستنا لكثير من هذه الكتب ذلك الكم الهائل من الألفاظ الذي تتفق هذه الفرق عليه في كثير من مبانيها، ولكنك تفاعاً عندما تجد ذلك التضارب العظيم، والتباين البعيد بين ما يحمله ذلك اللفظ من معنى عند كل فرقة منها، فإنك تجد كل فرقة تحمّل اللفظ معنى غير ما تحمله الفرق الأخرى، بل قد يستعمل اللفظ الواحد في معانٍ مختلفة بحسب تعدد المذاهب العقديّة في الفرقة الواحدة، مع أن هذا اللفظ له حقيقة موضوعة لغة أو شرعاً، وكثيراً ما تحمل هذه الألفاظ إن كانت مما وردت في نصوص الكتاب والسنة على معنى اصطلاحى مما يزيد الأمر تعقيداً، وذلك بتحليل ألفاظ النصوص ما لا تدلّ عليه من المعاني، وما لا يقصد بها من المقاصد.

وتعظم المشكلة عندما يحمل اللفظ المعنى الاصطلاحى ويطلب بناء على ذلك نفيه أو إثباته لترتب الأمر العقدي على الإثبات أو النفي، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل دخلت بعض الألفاظ الدخيلة على الأمة الإسلامية من لغتها وبما تحمله من معنى، ثم استعملت في التعبير العقدي الإسلامى، واعتبر ما تحمله من معانٍ دخيلة فاسدة جزءاً من اعتقاد بعض الفرق المنتسبة للإسلام، وذلك عن طريق التأثر بالترجمة عن كتب الأمم الأخرى كاليونانيين والهنود وغيرهم، الأمر الذي آذن بتغيّر وجه عقيدة الإسلام وجعلها مجالاً للأخذ والرد والنقاش، مما يذهب برونقها وصفائها وبساطة معانيها ومضامينها، وكان من تأثير ذلك الصعوبة التي وردت على العقائد الإسلامية



وتصوراتها، الأمر الذي لم يكن موجوداً في عصر الرسول ﷺ وصحبه الكرام ﷺ ومن اتبعهم بإحسان، بل كان الرجل ليسأل فيجواب بأبسط أسلوب وأوضح معنى بلا غموض ولا تعقيد لفظي أو معنوي، علاوة على ما ترتب على هذه الألفاظ المستعملة من النزاع بين طوائف الأمة المحمدية وكان سبباً في توسع دائرة الخلاف العقدي بينها.



التعريف بعنوان البحث

تعريف الدلالة الوضعية:

الدلالة: (هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول)^(١).

الدلالة اللغوية (هي الحكم المفهوم من اللفظ لغة)^(١).

والدلالة الشرعية (هي الحكم المفهوم من اللفظ شرعاً)^(١).

يطلق على الدلالة الشرعية الاقتضاء.

ودلالة النص (عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً)^(١).

ومعنى قوله: لغة: (أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل)^(١).

ودلالة النص على ثلاثة أنواع^(١):

النوع الأول: عبارة النص (هي النظم المعنوي المسوق له الكلام)^(٢).

النوع الثاني: إشارة النص (هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود وسبق له النص)^(٣).

النوع الثالث: دلالة النص.

(١) التعريفات بتصرف يسير ص ١٠٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٦.

(٣) المرجع السابق ص ٢٧.



النوع الرابع: اقتضاء النص (عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدّمه عليه)^(١).

ووجه هذا الحصر (أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة وإلا الإشارة. والثاني إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء، فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً)^(٢).

ودلالة النص هي أنسب هذه المعاني لما نحن بصدده، لأننا لا نريد إلا ما يدلُّ عليه النص من القرآن والسنة لغة وشرعاً.

والوضعية منسوبة إلى الوضع، والتاء للتأنيث، فهو مصدر صناعي للفعل «وضع» والمراد بالوضع (في اللغة جعل اللفظ بإزاء المعنى). (وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحسَّ الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني)^(٣). (والمراد بالإطلاق استعمال اللفظ وإرادة المعنى)^(٣). (والإحساس استعمال اللفظ أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أو لا)^(٣)، (وفي اصطلاح الحكماء هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين: نسبة أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبة أجزاء إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام والقعود، فإن كلاً منها هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة إعطائه بعضها إلى بعض وإلى الأمور الخارجية عنه)^(٣).

وأنسب هذه الإطلاقات إلى ما نحن بصدد البحث فيه هو إطلاق الوضع في اللغة.

والدلالة اللفظية الوضعية (هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه: للعلم بوضعه)^(٤).

(١) التعريفات ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق بتصريف يسير ص ١٠٤.

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٤، وانظر: آداب البحث والمناظرة للشقيطي (١١/١).

وهي على ثلاثة أقسام^(١):

- القسم الأول: دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على كل المعنى.
 القسم الثاني: دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى.
 القسم الثالث: دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على ما لا بد للفظ منه مع أنه ليس كله وليس جزأه.

ومما يوضحها أن دلالة لفظ الإنسان على الحيوانية والناطقية دلالة على كل اللفظ فيه دلالة مطابقة، ودلالته على الحيوانية فقط أو الناطقية فقط ذهنياً دلالة تضمن، ودلالته على العلم دلالة بالالتزام. وعلى هذا فإذا أطلقنا قولنا دلالة النص اللفظية الوضعية كان المراد بها كون اللفظ متى أطلق فهم منه معنى، فإن كان الوضع من اللغة فهم منه معنى لغوي، وإذا كان الوضع من الشرع فهم منه معنى شرعي، وكذلك إذا كان الوضع بنقل اللفظ للدلالة على معنى غير معناه اللغوي أو الشرعي سمي ذلك وضعاً. والغالب أن يطلق عليه اصطلاحاً، ففي التعريفات (عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه)، وفي الاصطلاح اللغوي هو (إخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى معنى آخر لنسبة بينهما، وقيل: لفظ اتفاق طائفة على وضع اللفظ بأراء المعنى، وقيل: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل: لفظ معين بين قوم معينين)^(٢).

ومن هذا التعريف ينتهي الاصطلاح إلى وضع اللفظ إزاء المعنى الذي هو الوضع اللغوي، وبهذا يكون مقصد الوضع والاصطلاح واحداً، إذ الكل يعبر عن دلالة اللفظ على المعنى وإن كان الوضع أخص باللغة والشرع منه

(١) انظر: التعريفات ص ١٠٤، ١٠٥؛ وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/ ١١ - ١٤)؛ وضوابط المعرفة ص ٢٣ - ٢٩؛ وتسهيل المنطق ص ٩؛ والحق الواضح المبين ص ١٠٦.

(٢) التعريفات ص ٢٨.



بالاصطلاح، وإن كان الوضع نوعاً من الاصطلاح فبين الوضع والاصطلاح العموم والخصوص الوجهي فيختص إطلاق الوضع على اللغة والشرع، ويختص الاصطلاح بوضع معين إطلاقاً غالباً^(١).

التعريف بالمصطلح العقدي وأنه من الدلالة الوضعية

التعريف بالمصطلح:

هو ما تعارف عليه أهل علم معين في التعبير عن حقائقهم العلمية بحيث إذا أطلق لم ينصرف إلى معنى غير ما يريد به^(٢)، وبناء على ذلك فإن لكل أهل علم ما تعارفوا عليه في التعبير عن حقائق علومهم، فأهل الفقه لهم من المصطلحات ما يتناسب مع علمهم، وهكذا أهل اللغة، والأمر نفسه مع أهل الكلام والعقيدة، وعليه، فيمكن القول بأن علماء العقيدة لهم من المصطلحات ما يتناسب مع علمهم هذا.

وبناء على ذلك، فيمكن تعريف المصطلح عند علماء العقيدة بأنه: ما تعارف عليه علماء العقيدة من المفردات والتراكيب في التعبير عن حقائق علم الاعتقاد، بحيث إذا أطلق انصرفت دلالة لفظه إلى ما أرادوا منه.

وذلك كلفظ: الإيمان، والإسلام، والنبوة، والرسالة، ونحو ذلك، فإن لكل لفظ من هذه الألفاظ معنى يعرف بمجرد إطلاق هذا اللفظ، فهو كالعلم عليه في تعيين مسماه، وبالنظر في اختلاف الناس في باب العقائد فقد كان لكل قوم منهم من المصطلحات ما يناسب ما اعتقدوه، ويمكن بناء على ذلك أن يقسم المصطلح بحسب المستعمل فيقال: مصطلح المعتزلة ومصطلح الأشاعرة، وهكذا دواليك إذا كان الاختلاف في إطار الأمة. ويمكن أيضاً أن يقال في تقسيمه أنه ينقسم إلى قسمين، هما: اصطلاح

(١)(٢) التعريفات ص ٢٨.

صحيح واصطلاح فاسد، فالصحيح منه ما وافق الحق ولم يتحمل الباطل أو احتمله أو وقع فيه الاشتراك بين الحق والباطل، ولكل من القسمين ضوابط تضبطه بحيث لا يختلط بالآخر. فالاصطلاح الفاسد يمكن حصره في ثلاثة أمور:

الأول: ما دلّ على الباطل المحض كدلالة لفظ التوحيد عند الجهمية والمعتزلة على نفي الصفات والقدر، وعند المعتزلة على نفي القدر السابق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الخروج على الأئمة ونحو ذلك.

الثاني: ما احتمل الباطل في دلالاته وذلك لتعدد إطلاقاته؛ لأنه عند إطلاقه لا يعرف المراد به بسبب هذا التعدد في معانيه مما يجعلها متساوية في الدلالة عليها به كلفظ التشبيه الذي قد يراد به المعنى المذموم الذي تنفيه الأدلة وقد يراد به المعنى الحق الذي هو دلالة اللفظ المتواطىء والمشكك، وهو اللفظ المطلق بشرط الإطلاق في مسمياته ولفظ الحوادث الذي قد يراد منه المخلوقات وقد يراد به صفات الفعل.

الثالث: الألفاظ المشتركة التي لا يعرف المراد بها عند إطلاقها وعدم اقترانها بما يدلّ على المراد منها كلفظ التسلسل الذي يراد به التسلسل في المؤثرين ويراد به في الأفعال ويراد به في المفعولات، وكلها متساوية في إطلاقه عليها فلا يعرف المراد بها لعدم وجود ما يعين أحدها.





الأطوار التي مرّت بها الدلالة الوضعية تاريخياً

أرسل الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبين عليه الصلاة والسلام كل ما يحتاجون له في الدنيا والآخرة، فلم يترك شيئاً مما يحتاجه الناس إلا بينه وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ومضى الرعيل الأول من أصحاب رسول الله ﷺ على ما كان رسول الله ﷺ، ولم يكن لهم ما يستدلون به إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولقد كان لهم من الحرص على فهم نصوص الوحي فكانوا لا يغادرون عشر آيات حتى يعلموا ما فيها من القول والعمل امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ أَزْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمّد: ٢٤]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فكان لهم من فهم الكتاب والسنة والإحاطة بمقاصدهما ما لم يكن لسواهم ممن جاء بعدهم، حتى نصّ الله على تزكيتهم فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقال سبحانه: ﴿مَنْ قَضَىٰ حُبَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بِبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقال جل جلاله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرزِيعٍ أَخْرَجَ سَطْفَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفنح: ٢٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»، وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لن يبلغ مدّ أحدكم أو نصيفه»^(١)، فكانوا بذلك أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله، وقد قامت الدواعي عندهم

(١) انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث رقم ٨٦٨ (٢/٣١٩).

على حفظ القرآن وفهمه وحفظ السنة وفهمها والحفاظ عليها، ونقلوا القرآن بألفاظه ومعانيه إلى من بعدهم من التابعين، وجرى التابعون على ما جرى عليه الصحابة من الجد في حفظ القرآن وفهمه وحفظ السنة بلفظها ومعناها، حتى قال قتادة: عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنه ثلاث مرات أسأله عن كل آية فيه وما فيها من العلم والعمل.

واتخذوا من نهج الصحابة طريقاً لهم في الاعتقاد فكانوا يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله في كل شيء ويستعملون من الألفاظ والمعاني ما هو في الكتاب والسنة في التعبير عن الحقائق العقديّة حتى ظهرت البدع في أواخر المئة الثانية وأوائل الثالثة، فتصدّوا لها وحاربوا أهلها وحذروا الناس من مجالستهم والسير معهم أو مصاحبة واحد منهم، حتى شاع ذم البدع والمبتدعين في الناس، ومضى تابع التابعين على ما مضى عليه التابعون. وهذه العصور شامة الدهور في الأمة الإسلامية، حتى كانت الترجمة لعلوم الأوائل من الهنود واليونان، ونشطت في عهد الرشيد ثم ابنه المأمون الذي تأثر بما فيها وقرب أهل البدع ونصرهم بسلطانه وأظهر من العدوان على أهل السنة والجماعة ما لم يعهد لأحد قبله، فملاً سجونهم بالعلماء وقتل بعضهم وأنزل عذابه ببعضهم كإمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ومن ذلك الحين والبدع تتسع دائرتها فكان الابتداع في مفهوم الإمامة، والطاعة والمعصية، والوعد والوعيد، وغيرها من أسماء الدين. وترتب على ذلك تحميلها من المعاني ما لا تحتمله ولا تدلّ عليه ولا يستند إلى منقول صحيح ولا معقول صريح. ومن ذلك الحين والفوضى عمّت الألفاظ في علم العقيدة، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لم يزل في علماء الأمة من يحاول إرجاع الأمة إلى الأمر الأول، إلا أن موج البدع كان عالياً حتى غلب على ذلك كله ولم يبق في الأمة من يتمسك بالسنة إلا قليل من أهل العلم قد اعتزلوا بأنفسهم خشية الفتنة، حتى كان القرن السابع الهجري، والذي ظهر فيه نجم ابن تيمية رضي الله عنه فأعاد للسنة قوتها وعزتها وأشعل مشاعلها حتى



سطعت أنوارها على أيدي تلاميذه، وقد سطر في كتبه من بيان السنة وإيضاح الجوانب اللفظية للعقيدة ما لم يسبق إليه، فدعا للتمسك بالقرآن والسنة، ويمكن من خلال ما سبق القول بأن الدلالة الوضعية لألفاظ العقيدة مرّت بالأطوار التالية:

أولاً: دور الاستقرار العقدي: وهو الدور الذي كانت فيه نصوص الكتاب والسنة هي المرجع والأصل في بيان الحقائق العقيدية، ويمثل هذا الدور القرون الثلاثة المفضلة: قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان كما قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

ثانياً: دور الابتداع في الدين، وفيه انتشرت البدع وصار لكل صاحب بدعة ما يعبر به عن بدعته سواء من ألفاظ القرآن أو السنة أو من العرف الخاص بهم في التعبير عن مراداتهم، وفيه عظمت آثار هذه الألفاظ في تحديد المفاهيم العقيدية. ونتيجة لذلك اتسعت هوة الخلاف بين طوائف الأمة المحمدية وصار لكل قوم مفاهيم عقيدية يعبر كل واحد منهم باللفظ الذي يراه دالاً على مراده من لفظ قرآني أو نبوي أو لفظ اصطلاحي.

ثالثاً: الدور الإصلاحية: وذلك بالدعوة إلى الأمر الأول الذي عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوهم بإحسان، وحامل رايته الإمام أحمد بن حنبل في عصر تابعي التابعين ثم ابن تيمية في القرن السابع الهجري، ثم لم يزل الأمر على ذلك حتى جاء القرن الثاني عشر فحمل لواء الإصلاح في جوانب العقيدة مجدد ذلك القرن وإمام أهل السنة فيه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى،

وهكذا لم يزل الأمر بين دعاة الاصطلاح ودعاة الإصلاح في كثر وفر حتى أيامنا هذه، والمرجو أن يبدأ عصر جديد يخلع فيه علماء الكلام ربة التقليد الأعمى لمن كان قبلهم عن طريق الدراسات الأكاديمية الجامعية التي ترشد لهذا الطريق وتقوي الدعوة لرجوع الناس في التعبير عن العقائد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ المعين الأول والأخير لتلقي العقائد الصحيحة وفهم ذلك كما فهمه أصحاب القرون المفضلة.

التعريف بالمصطلح العقدي الصحيح:

هي تلك الألفاظ التي تدور على السنة علماء العقيدة والتي ينبنى عليها فهم هذا العلم لصحة مبناها والتعبير عنه بها، وهذا بالنسبة للاصطلاحات الصحيحة، إذ المصطلحات في علم العقيدة قسمان:

الأول: ألفاظ وردت في الكتاب والسنة وعن السلف الصالح وعبر بها عما أريد بها في الكتاب والسنة وفي أقوال السلف الصالح، فهي اصطلاحات صحيحة لا محذور في استعمالها.

الثاني: ألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة، وهي على قسمين:

(١) ألفاظ تحمل معاني صحيحة وهي مختصة بمعانيها كالقائم بنفسه والموجود، والذات ونحوها، فهذه لا محذور في استعمالها في أبواب الأخبار دون باب الأسماء والصفات لإثبات ما تضمنته من معنى صحيح.

(٢) ألفاظ مجملة غير محددة المراد، فلا يتعرض لها بنفي المعنى لا إثباته حتى يبين المراد منها إذا ما عبر بها معبر، إلا أننا لا نستعملها إلا لمن لا يفهم إلا بها بعد تعيين المعنى الحق لها.



أهمية المصطلح العقدي:

ترجع أهمية المصطلح إلى الأمور التالية:

١ - ضبط العلم.

وذلك لأن هذه الألفاظ المصطلح على التعبير بها عن حقائقه تضع في يد الباحث في هذا العلم حقائق مضبوطة محددة المعنى، والمقصود منها بحيث لا تختلط بذلك حقائق هذا العلم بسواه من العلوم.

٢ - بناء الأحكام على معانٍ محددة.

وذلك لأنه تترتب على التعبير بأي لفظ اصطلاحي أحكام قد علّقها الشارع بذلك اللفظ، فلفظ الإيمان والإسلام والإحسان والفاقد والكافر ونحوها ما هي في الحقيقة إلا معانٍ شرعية علقت عليها أحكام هي من لوازم هذه التسمية.

٣ - التعبير عن العلم بما يناسبه من الألفاظ.

فإن لكل علم جواً خاصاً يتناسب وحقائق العلم المعبر باللفظ عنها، فلا بد إذن وأن يكون لعلم العقيدة من الألفاظ الاصطلاحية ما تعبر عنه وتنبعث من خلالها روح العقيدة الصحيحة فتتأثر هذه الألفاظ وتؤثر في هذا العلم، وذلك لأن للحق من اللفظ الحق ما يناسبه كما أن للباطل من اللفظ ما يناسبه، ولذا فلا يجوز أن يستعمل ما يعبر به عن الباطل في الدلالة على الحق، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف المفاهيم وتضارب المعاني، ومن ثم مزج الحق بالباطل فلا يبقى للألفاظ العقيدية ما يدلّ عليها من الألفاظ التي تدلّ على الحق وتتعين للدلالة عليه.

٤ - تحديد المقصود باللفظ.

وذلك لأن هذه الألفاظ الاصطلاحية لها دلالة واحدة تعين المراد بها

ولو أننا لم نفعل ذلك لأمكن أن يعبر عن المعاني المتعددة بألفاظ الواحد مما يجعل المراد غامضاً غير ظاهر ولا واضح، وعندئذ يمكن أن يسوى بين الحق والباطل في التعبير مما يتسبب في اختلاط الباطل بالحق والعكس صحيح، وبذا لا نتمكن من معرفة الحق من خلال اللفظ المستعمل لإمكان أن يراد به غير الحق، ولذا لا بد من الحرص على أن يقترن المصطلح العقدي بمعناه المراد منه حتى لا يحصل الخلط والغلط بسبب هذا الاشتراك، ولا يقال أن اللغة فيها من الألفاظ ما هو كذلك كالجون يطلق على الأسود والأبيض ونحو ذلك، لأننا نقول أن مجال اللغة عام والتعبير بها فيه شيوع وذيوع في المفردات، إذ هي توضع لمعانٍ عامة. أما المصطلح العقدي فليس كذلك فهو كالاسم العلم في الدلالة على مسماه، فهو يعنيه دون غيره، وهذا ظاهر لمن تتبع كتاب الله وسنة رسوله وأقوال السلف في التعبير عن مقاصد الشريعة، كما أن اللغة في استعمالها للفظ الجون ونحوه لا تطلقه هكذا في كل تعبير بل لا بد وأن يقترن بما يعين المراد من اللفظ.

٥ - عدم اختلاط حقائق العقيدة ببعضها.

وذلك لأن استعمال اللفظ الواحد في المعاني المختلفة دون إضافة ما يعين المراد به قد يفضي إلى غموض معناه وعدم فهم المراد منه، ومن ثم عدم تحقيق ما يترتب عليه من أحكام عقدية، وذلك واضح حيث لم يعرف المتكلمون معنى الألوهية لخلطهم بينها وبين الربوبية، حيث ادّعوا أنه لا فرق بين الرب والإله ومن ثم لا فرق بين الربوبية والألوهية.

٦ - إن التعبير بالمصطلح عن علم العقيدة هو جزء من منهجيته.

وذلك لأن للعقيدة ألفاظاً خاصة يعبر بها عن حقائقها، وهذه الألفاظ توقيفية فلا يستعمل من الألفاظ ولا يطلق عليه من الأحكام إلا ما ورد



الشرع باستعماله وتعليق الأحكام به، وهذا جزء من منهجنا العقدي بل هو الذي أخبر الله به بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فإن للألفاظ العقديّة مكانة خاصة لأنها تعبّر عن عقيدتنا في صفاتها ونقائنها من جهة، وهي أيضاً من جهة أخرى أحد أجنحة الاتباع الذي أمرنا به كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) فلا يجوز الإحداث في ذلك كما لا يجوز إحداث عبادة لم يرد الشرع بأصلها أو وصفها.



(١) صحيح البخاري رقم ٣٤٩٩، وصحيح مسلم رقم ٣٢٤٢، وسنن أبي داود رقم ٣٩٩٠.

الفصل الأول:

مواقف الناس من استعمال ألفاظ العقيدة

ويمكن من خلال دراستنا واستقرائنا لكتب علم الكلام والعقيدة أن نحصر مواقف الناس من الدلالة الوضعية لألفاظ العقيدة في اتجاهين:

الأول منها: من يرى أنه لا يجوز أن نتجاوز ألفاظ الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح واستعمالاتهم فيما نعبر به عن عقائد قلوبنا، بل يجب الوقوف حيث وقف الكتاب والسنة والسلف الصالح وذلك يتضمن أمرين:

الأمر الأول: الالتزام بالتعبير لفظاً فلا استعمال إلا لألفاظ الكتاب والسنة والسلف الصالح وسياقاتها.

الأمر الثاني: أن يستعمل اللفظ في معناه المراد في الكتاب والسنة وكلام السلف بلا زيادة ولا نقصان، ووجهوا رأيهم هذا بعدة أمور نذكر منها:

أولاً: دلالة الكتاب والسنة على وجوب المتابعة المطلقة للكتاب والسنة، ولا شك أن من تابعهما لفظاً ومعنى وسياًقاً هو أسعد بالمتابعة المطلقة كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».



ثانياً: أن المتكلم البليغ إذا نطق بلفظ قصد لفظه ومعناه وكان له اعتبارات في سياقه، وهل هناك أبلغ من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ فيجب التزام لفظهما.

ثالثاً: أن الكتاب والسنة هما الوحي المنزل من عند الله، والعباد مكلفون باتباعه، ولا يعقل أن يكون استعماله للألفاظ غير مقصود لأن الألفاظ هي الطريق لإظهار المعاني، كما أننا متعبدون بألفاظهما، فألفاظ القرآن بقراءتها بعينها وفهم معانيها وألفاظ السنة بفهمها وإدراك مقاصدها، وطريق ذلك هو المحافظة على اللفظ المعبر به على المعنى المراد حتى يمكن العلم والعمل، فلا بد من التزام ما عبرا به لأن ألفاظهما نص في كل معنى أريد بهما، والسلف هم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومقاصدهما، فكان اعتبار ألفاظ كلامهم أدل على مراد الكتاب والسنة ومقاصدهما.

رابعاً: لأن ألفاظ الكتاب والسنة تدل على معانٍ هي قدر زائد عن مدلولات اللغة مما لا يمكن أن تؤديه ألفاظ اللغة وحدها، ومن هنا وجب التزام ألفاظ الكتاب والسنة.

خامساً: إن ألفاظ الكتاب والسنة دالة على الحق قطعاً فلا يتطرق لها أي خلل وليس فيها أي اشتراك، الأمر الذي لا يمكن استفادته من أي تعبير لغوي لأن الأصل في ألفاظ اللغة الاشتراك، والتعين أمر يرد عليها بما يقترن بتلك الألفاظ من مخصصات لفظية أو معنوية.

سادساً: إن ألفاظ الكتاب والسنة معصومة دون سواها من الألفاظ.

سابعاً: إن الله حذر من مخالفة أمر رسوله ومخالفة أمره من باب أولى، ونحن مأمورون بمتابعتهما مطلقاً، ولا تكون المتابعة إلا بالمتابعة في

اللفظ والمعنى، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣].

ثامناً: إن الله أمر بتحكيم رسوله وتحكيمه هو من باب أولى، ولأن تحكيم رسوله هو تحكيم لله لأن الرسول حاكم بأمر ربه وحكم على من لم يحكمه بعدم الإيمان، ولا يكون التحكيم له والحكم به إلا بالتزام اللفظ والمعنى كما قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

تاسعاً: إن التوسع في باب العقائد في جانب التعبير عن المعاني العقدية قد أدى إلى مفسد عقدية كثيرة من الإجمال والاشتراك اللذين هما من أسباب النزاع بين الأمة، والذي أدى إلى الفرقة فيها.

عاشراً: إن ترك باب التعبير عن العقائد على مصراعيه طريق لالتباس الحق بالباطل، إذ لا قانون يمكن الرجوع إليه في فهم المراد، وبذلك يشتبه الحق بالباطل فيمكن أن يعبر بالمعنى الحق عن الباطل وبالمعنى الباطل عن الحق.

القول الثاني من الرايين: من يرى جواز التعبير بأي لفظ في باب العقائد من حيث الجملة، بل وجوز أن تحمل بعض ألفاظه على غير معانيها المرادة بها في الكتاب والسنة، فهم لا يلتزمون ألفاظهما ولا معانيهما، وهم في هذا الاتجاه متفاوتون، وإن كانوا من حيث الفكرة العامة متوافقين. وقد انقسموا بالنسبة لمعاني ألفاظ الكتاب والسنة على أربع فرق:

الفرقة الأولى: تقول إن معاني ألفاظ الكتاب والسنة مجهولة للرسول ﷺ وأصحابه، ومن ثم فهي مجهولة لنا، والعلم بها متعذر، ومحل الإيمان بها هو التسليم لها وعدم التعرض لها بنفي أو إثبات.



الفرقة الثانية: تقول إن معاني ألفاظ الكتاب والسنة لا حقيقة لها، وإنما هي معانٍ متخيلة مراد بها الترغيب والترهيب والدفع والزجر لا التعبد بها، وخاصة الرسول أنه أوتي قوة في العلم تتصور بها الأمور المتخيلة في صورة الحقيقة الواقعية وقوة تخيل تظهر بها لمن يخاطبه الأمر المتخيل في صورة الحقيقة الواقعية وهي ليست كذلك، وقوة تأثير وهي قوة خطابية يستطيع بها أن يؤثر فيمن يخاطبه فيحصل له بهذا الترغيب والترهيب والدفع والزجر إما من وإلى الخير أو من وإلى الشر.

الفرقة الثالثة: تقول إن نصوص الكتاب والسنة لها معانٍ غير ما يظهر لنا من لفظها لغة أو شرعاً، وعليه فيجب الاجتهاد في حملها على المعنى المراد منها، وذلك بتأويلها وصرافها عما ظهر منها إلى معنى يناسب العقل.

الفرقة الرابعة: تقول إما أن تكون لهذه النصوص معانٍ وإما ألا يكون، فإن كان لها معانٍ فنحن نفوضها إلى الله، وإن لم يكن لها معانٍ فلا حاجة لنا إلى التعرض لها، وعليه فيجب التفويض في معاني النصوص، وإنما قصد الشارع من إيرادها اختبار المكلفين في التسليم لما لا يعرفون معناه ولا يدركون مقصده. ووجه هؤلاء القوم القائلون بالتوسع في باب التعبيرات العقيدية بعدة أمور:

أولاً: إن ألفاظ الشارع محصورة فلا تعم كل ما أريد التعبير عنه، فلا تكون وافية بجميع متطلبات الشرح والبيان للعقيدة.

ثانياً: إن لكل زمان ألفاظه التي يفهم بها ويتخاطب مع أهلها عن طريقها، والاقتصار على ألفاظ الكتاب والسنة يستلزم القصور في إفهام أهل كل عصر ومصر.

ثالثاً: إن الألفاظ القرآنية والنبوية يوجد فيها من الألفاظ ما يعبر به عن الأمور المشهورة مع دلالة العقل على عدم إمكان إطلاقه على الله، مما يدل أن هذه الألفاظ ليست كافية في التعبير عن مراد الله ورسوله بل هي إشارات على مراده.

رابعاً: إن القرآن عربي اللفظ والمعنى، واللغة فيها المترادف من الألفاظ والتي يكفي بعضها عن بعض في التعبير، فإذا عبر عن العقيدة بلفظ غير قرآني فنحن في الحقيقة نفسر القرآن بما يرادف لفظه في المعنى أو قريب منه، وهذا لا أثر له في المعنى المراد من النص.

خامساً: إن اللغة تنوعت تعابيرها عن المعاني من تشبيه واستعارة وتعريض وحقيقة ومجاز وحذف وزيادة ونحو ذلك، والقرآن عربي فصيح، فإذا عبر بما يوافق لغة العرب لم يكن في ذلك محذور إذ هما من باب واحد أي لغة العرب ولغة القرآن.

سادساً: إن المقصود باللغة الإفهام، فإذا عبرت بما يدل على المراد لم يكن في ذلك محذور أصلاً، وأما إذا وقفت على اللفظ القرآني ولم يكن من التعابير السائدة المتعارف عليها أغلق المعنى وامتنع الفهم، وعندئذ يمتنع المقصود من التدبر في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢] والفهم في قوله سبحانه: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] هذا وأما من توقف بالحكم بالسلب أو الإيجاب على ما تحمله ألفاظ القرآن والسنة من معاني سواء من قال لها معنى أو من قال لا معنى لها، فإنه لا يمانع في استعمال أي لفظ في الدلالة على العقائد وإن كان يتوقف في ألفاظ القرآن والسنة خاصة، كما أن هؤلاء لا يمانعون في كون ألفاظ الكتاب والسنة لا يقصد منها ما ظهر من ألفاظها.



وهذا الرأي الأخير بما في داخله من الاتجاهات هو قول عموم علماء الكلام من الجهمية والمعتزلة والأشعرية والمفوضة. وأما القول الأول وهو الوقف على ما وقف عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام السلف الصالح هو منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.



المحاكمة بين الفريقين

وبنظرة تأمل فيما قاله الفريقان يتبين لنا أن القول الراجح هو القول الأول لأن مبنى القول الثاني على عدم كفاية الوحيين ولغتهما لكل ما يحتاج إلى معرفته في باب العقائد، وعدم إحاطتهما بطرق التخاطب التي عن طريقها تعرف عقائد القلوب وتعلم مع أن الله وصف كتابه بالسهولة واليسر في قوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] ووصف رسوله بالبيان التام كما قال سبحانه: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وكيف يمكن أن يعلمهم ذلك إلا مع كمال البيان ووضوحه وعدم قصور عباراته ولغته وأساليبه عن البيان والإفهام علاوة على أن لغة الإسلام المتمثلة في الوحيين دلالتها زائدة على مجرد دلالة اللغة، فهي أخص من جهة المعنى والدلالة من دلالة الألفاظ في اللغة العربية سواء قلنا إنها نقلت منها أو لم تنقل، وعليه فلا يمكننا أن نرجع لمطلق اللغة ونترك دلالة نصوص الشرع لأن دلالة نصوص الشرع دلالة مباشرة على المراد منها، بل هي علم على سماها، الأمر الذي تفتقر له اللغة العربية، ودعوى أن التزام لغة القرآن مما يقصر عن أفهام أهل كل عصر، إنما حصل هذا أن وجد بسبب تقصيرهم في فهم الكتاب والسنة وتعلم لغتهما، الأمر الذي يلزم المسلمين الحرص عليه والعناية به، فلا نترك لغة الكتاب والسنة من أجل ذلك، كما لا يترك الناس تعلم العلوم لقصور الكثير في فهم اصطلاحاتها وفك ألغازها، ووجود الترادف في اللغة ليس قاضياً على لغة القرآن لما تقدم من أن لغة القرآن أخص فهي قاضية على اللغة، وأما دعوى أن في القرآن من الألفاظ ما لا يقبله العقل، فذلك العقل عقل مريض ملوث بالتمثيل فلا يكون قاضياً على



الكتاب والسنة، إذ العقل الصحيح يقف من النصوص أحد موقفين: إما الإيمان بما علم تفاصيله وحدوده وقبوده، وإما التسليم بما جاء به الشرع إذا لم يكن في قدرته فهمه أو إدراكه لعلمه أن الوحي معصوم والعقل ليس كذلك، وحيرة العقل في بعض ما جاء به الكتاب والسنة دليل قصوره فلا يكون قاضياً على لغيرهما، ولا محكماً فيها، ولو فتح للعقل مجال التحكيم في معاني النصوص لما بقي نصٌ على دلالة، ولاختلف الناس في ذلك مما هو من أعظم أسباب الاختلاف وظهور البدع في الدين، وكون الكتاب والسنة واللغة من باب واحد لا يمنع أن بيان المتكلم عما يريد أولى من بيان غيره الذي يعتمد على اللفظ العام إذ المقصود بيان المراد، فإذا قصرت اللغة عن البيان لم تكن حكماً، أما عدم الفهم فهو لقصور في العلم بلغة الوحي فلا يكون حاكماً على لغة الكتاب والسنة، ولو قدرت الحاجة لأي تعبير غير قرآني أو نبوي لمن لا يفهم بغيره لجاز ذلك في حدود الضرورة، مع قرنه بما يدل على الحق الذي تدلّ عليه نصوص الوحيين، فهو بذلك يخاطب كما يخاطب من لا يعرف العربية فيشرح له ما لا يفهمه بلغته التي يفهم بها، وأما أن يجعل ذلك قانوناً عاماً وتترك لغة الكتاب والسنة المقصودة شرعاً في التعبير عن الحقائق العقدية فهو ما لا يصح القول به، ولما يترتب على التوسع في ذلك من مفاسد وانحرافات في عقائد الأمة طالما قاسينا منها كثيراً. وأما تدبر القرآن فهو فهمه كما أراد الله ورسوله، وهذا لا يمنع الالتزام بالتعابير الشرعية المؤدية للمقصود من نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح.



أنواع الألفاظ الشرعية وما طرأ عليها

ويمكن بناء على ما تقدّم تقسيم الألفاظ الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة إلى نوعين:

النوع الأول: ألفاظ استعملت في المراد بها شرعاً، فهي معبرة عن الحق، ونص في الدلالة عليه مثل الظلم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان ونحوها إذا استعملت فيما أريد بها شرعاً.

النوع الثاني: ألفاظ شرعية لكنها استعملت في الدلالة على غير ما أريد بها شرعاً في الكتاب والسنة، ليست معبرة عن الدلالة الشرعية ولا هي نص في دلالتها عليها، كاستعمال لفظ الظلم في عفو الله عن من شاء من عباده أو إنكار الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة كإطلاق لفظ التمثيل على الأسماء والصفات الواردة في الكتاب والسنة، فهي محرفة عن دلالتها في الشرع، وبذلك جنى المستعمل لها في هذا المعنى على دلالة النصوص من جهات:

أولاً: نفيه للمعنى الحق الذي دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة.

ثانياً: تحميلها للمعنى الباطل.

ثالثاً: اعتقاده أن ذلك المعنى الحق باطل.

رابعاً: دعواه أن ما حمّله النصوص من المعاني هو الحق.

خامساً: تلبيسه على من لم يدرك مراده حيث يظن أنه إذا أطلق هذا اللفظ أراد الحقّ وهو لم يرد إلا المعنى الباطل.



سادساً: مخالفته للغة الشرع في تعبيره عن مراداته .

سابعاً: استدراكه على الله ورسوله .

ثامناً: فتحه لباب اللعب بالنصوص على مصراعيه حتى يدخل عن طريقه الباطنية والقرامطة .

ومما تقدم يتبين لنا وجوب استعمال ألفاظ الشرع فيما سيقت له من العقائد وحرمة استعمالها في غيره لما في ذلك من القول على الله بغير علم والكذب عليه وعلى رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧] الآية، إذ الكذب عليه كما يكون بتغيير ألفاظه بأن يقول ما لا تقوله يكون بتحريف وتبديل معانيه وإن حافظ على اللفظ لأنه عندئذ استعمل اللفظ في غير دلالاته الشرعية وإن كان اللفظ يأتي في اللغة لهذا المعنى المحرف في سياق آخر حيث حمل السياق اللفظي من المعنى ما لا يحتمله وإن احتمله في سياق آخر، وذلك لأن معاني الألفاظ تختلف في اللغة بحسب الإطلاق والتعبير أو الإضافة والتخصيص مما له دخل في تغيير المعاني بحسب الاستعمال. هذا ولم تزل الألفاظ الشرعية مستعملة فيما قصد منها شرعاً في العصور الثلاثة المفضلة الممثلة للعقيدة الإسلامية في صفائها ونقائها إلى أن اتسعت حركة الترجمة في المئة الرابعة للهجرة حيث تأثر كثير من المعارف الإسلامية بتلك الاصطلاحات الدخيلة مما كان هو النواة الأولى لنشأة علم الكلام، ومن ذلك العهد اتخذ كثير من الألفاظ الشرعية اتجاهاً آخر ينبىء عن الأثر الذي خلفته تلك الاصطلاحات الدخيلة في عصر الترجمة والتأليف، ويمكن إيجاز ما طرأ على ألفاظ الكتاب والسنة فيما يلي:

١ - وقوع الاشتراك في معانيها نتيجة للتعدد الذي حصل تبعاً لتعدد الاصطلاحات، فاصطلاح المعتزلة يختلف في مقصوده باللفظ عن اصطلاح الأشاعرة، والكرامية عن اصطلاح الماتريدية وهكذا دواليك،

فصار للفظ الواحد عدة معانٍ كلها يحتملها عند إطلاقه مما جعله لفظاً مشتركاً بين تلك المعاني، وعند الإطلاق لا يدري ما المراد به.

٢ - ورود الإجمال عليها وهو من نتائج الاشتراك لأن تعدد معانيه جعله إذا ورد لا يعرف ما المراد به في ألفاظ صاحب الاصطلاح وذلك بالنسبة لمن لا يعرف اصطلاحه، لأن الاشتراك مانع للتعين، والعكس صحيح.

٣ - دعوى المجاز في ألفاظ الكتاب والسنة ليكون ذلك طريقاً لمن أراد أن يتصرف في ألفاظهما، إذا هي لم توافق رأيه ومعتقده، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لطوائف الباطنية الملاحدة.

٤ - التحريف للفظ المنزل وذلك بالبحث عن معانٍ أخرى لذلك اللفظ الذي لم يقبله عقله وفكره ومعتقده، الأمر الذي أخرج ذلك اللفظ عن معناه المراد في نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٥ - تعطيل اللفظ المنزل عن معناه الذي أراده الله ورسوله، وذلك بنفي المعنى الحق وإنكار دلالة اللفظ القرآني والنبوي عليه، فجنوا على اللفظ بنفي معناه الحق وتحميلة المعنى الباطل واعتقاد أن المعنى الحق هو المعنى الباطل والعكس.

٦ - دعوى أن ظاهر اللفظ القرآني والنبوي هو الباطل الذي نفته أدلة الكتاب والسنة، ففي باب الصفات مثلاً يكون ظاهر اللفظ هو التمثيل الذي نفاه الله عن نفسه وأسمائه وصفاته فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقوله: ﴿هَلْ نَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مریم: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ۗ ﴿١٠٠﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿١٠١﴾﴾ [الإخلاص: ٤، ٣].

٧ - استبدال اللفظ الحق بمعنى باطل يدعى أنه الحق فكانوا بذلك ناصرين للباطل معتقدين له.

٨ - ومما ترتب على ذلك اعتقاد ظنية دلالة الكتاب والسنة لجواز المجاز



فيها بالزيادة والحذف ولاحتمالها وعدم دلالة دلالة قاطعة على المراد.

٩ - الإعراض عن نصوص الكتاب والسنة وعدم التحاكم إليها عند النزاع لاعتقاد عدم صلاحيتها للاستدلال بسبب الظنية في معناها، وبذلك أسقطوا نصوص الكتاب والسنة عن مكائنها الرفيعة كمصدر من مصادر الاعتقاد، وخالفوا بذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

١٠ - فتح باب التأويل لنصوص الكتاب والسنة بصرف النصوص عن معناها الظاهر الذي هو الحق بطرق اللغة المختلفة سواء احتملها اللفظ أو لم يحتملها ما دام أنه يخرج اللفظ عن المعنى الذي يدعى أنه هو المعنى الباطل.

١١ - زيادة الاختلاف بين الأمة الذي نتج عنه خفاء الحق على كثير من الناس، حتى جاء على الناس زمن نسوا فيه مذهب السلف الصالح الممثل للعقيدة الإسلامية في صفائها ونقاها، وبذا رفعت أعلام الباطل وكثر أنصاره وصار أهل الحق غرباء، بل صارت لغة الكتاب والسنة إذا أطلقت اشمازت منها قلوب بعض الناس لما وقر في قلوبهم من الباطل وسوء الظن بالله ورسوله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

١٢ - استبدال الألفاظ الشرعية الواردة في الكتاب والسنة بألفاظ أخرى لا أصل لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بل ولا حتى في لغة العرب كاليولي، والأسطقس، والجوهر، والعرض، ونحو ذلك، أو جاءت في لغة العرب لكن معانيها ليست مما عرفه العرب كالواحد بمعنى الذي لا يشار إليه، وكالكلام بمعنى ما فاض عن العقل الفعل، وهو مما عرفه العرب لكنه لم يرد به لفظاً ومعنى كتاب ولا سنة وقول سلف نفياً أو إثباتاً كالحير والحد والجهة والتبويض، والكثرة، والتركيب، والافتقار، والمكان ونحو ذلك.

١٣ - الولاء والبراء بناء على هذه الألفاظ البدعية مع أن الله لم يشرع الولاء والبراء إلا بناء على معانٍ أرادها وقررها مما زاد في فرقة الأمة وتكفير بعضها بعضاً، واستحلال الدماء بناء على ذلك.

١٤ - استبدال العقائد الصحيحة المقصودة من ألفاظ الكتاب والسنة وكلام السلف والمدلول عليها بألفاظ الكتاب والسنة بعقائد أخرى باطلة حملتها النصوص مما كان سبباً في الاختلافات العقدية، إذ لكل صاحب بدعة عقائد خاصة به يحملها النصوص.

١٥ - وقوع النزاع بين الأمة بسبب تلك الاستعمالات اللفظية وتوسع دائرة الأهواء والفرق مما حال دون اجتماع الأمة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَدَّهَبَ بِرِحَابِكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] الأمر الذي أضعف الأمة المحمدية وأذهب قوتها وألب أعداءها عليها وترك لهم الطريق مشرعة للقدح في دينها وعقيدتها.





طرق تحديد الدلالة الوضعية للنصوص

إذا كان من المقرر شرعاً ولغة أن نصوص القرآن والسنة لا بدّ لها من معانٍ وضعت ألفاظها للدلالة عليها فما هي طرق تحديد هذه الدلالة حتى يمكننا أن نتوصل إلى معاني هذه الألفاظ، وبناء على ذلك يتمكن من امثال المطلوب منها سواء كان ذلك خبراً أم أمراً، إذ المطلوب بالخبر اعتقاد مدلوله وبالأمر إيقاع مطلوبه، وقد حدد علماء السلف عدداً من الطرق المأمونة، وهي كما يلي:

أولاً: أن يرجع في فهم دلالة النصوص إلى النصوص نفسها، وذلك بمعرفة مدلولاتها الشرعية واللغوية وما يعين المعنى من سياقاتها الخاصة، وهذا رجوع إلى النص نفسه في استبانة دلالاته من خلال ألفاظه وإدراك العلاقات الشرعية واللغوية بينها وأسلوب السياق وما فيه من قرائن تعين على تحديد المعنى المراد بالنص.

ثانياً: الرجوع إلى النصوص الأخرى المبيّنة للنص والمظهرة لمقاصده، وهو رجوع إلى كلام المتكلم في بيان ما أشكل من معاني كلامه، إذ هو أعرف بما يريد، ويكون ذلك عن طريق استقراء النصوص المتقاربة لفظاً ومعنى وإدراك العلاقات بين معاني النصوص المختلفة، ومعلوم أن كلام الصادق البليغ لا يناقض بعضه بل يكون كلاماً مؤتلفاً غير مختلف، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ يُوْحَىٰ﴾ [النجم: ٤] في سياق تقرير تبليغ الرسول ﷺ ما أنزل إليه من ربه كما قال سبحانه: ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [التحل: ١٠٢].

ثالثاً: الرجوع إلى بيان الصحابة لكلام ربهم وسنة نبيهم ﷺ، فهم أعرف الناس بمعانيها وأدركهم لمراميها وأعلمهم بمقاصدها مما لا يتصور معه أن يكون غيرهم عنده من العلم بها. فهو أكمل منهم وذلك للرجوع التالية^(١):

أولاً: دلالة العادة، وبيانها أن مما جرت به عادة بني آدم إذا ما قرأ كتاباً في علم قد شغف به أن يحرص على فهم معانيه، والعلم بمقاصد ألفاظه، فكيف الأمر بمن قرأ القرآن الكريم وعلم أنه هو طريق هدايته وسبيله لرضى ربه وفهم دينه وامتنال أوامره، هذا وإذا اجتمع معه ما علم ضرورة من رغبته ﷺ في تعريفهم لمعانيه والمراد بالفاظه أعظم من تعريفهم لقراءة حروفه، فإن العلم بالحروف دون ما دلّت عليه من المعاني لا يحصل به مقصود الرسالة.

ثانياً: دلالة النصوص:

(١) فقد دلّت على وجوب تدبره وفهمه وعقل معانيه وصدقتهم على ذلك كله في قوله سبحانه: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتُدَّبَّرَ نِوَابِحُهُ﴾ وقوله جلّ جلاله: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مخمد: ٢٤] ولا يؤمر بتدبر إلا ما يمكن تدبره، وأولى الناس بذلك من حضر التنزل، إذ هم أولى من دخل في الخطاب مما سواهم.

(٢) ذمه لمن لم يفهمه وأعرض عن ذلك فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [٤٥] وَجَعَلْنَا

(١) انظر: القاعدة المراكشية ص ٢٩ - ٣١؛ ومقدمة التفسير لابن تيمية ص ٣٥ - ٣٧.



عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةٌ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴿[الإسراء: ٤٥، ٤٦] ولو كان المؤمنون لا يفقهونه لكانوا هم والكفار سواء فيتوجه لهم الذم.

(٣) أنه أخبر أنه ما نزله إلا من أجل أن يفهم ويعقل فقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف: ٢] ولا يحصل عقل مع عدم العلم بالمعاني.

(٤) أنه ذم من كان حظه من سماع حروفه دون فهم معناه فقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

(٥) أن الصحابة فسروا القرآن للتابعين مما يدل على أنهم يعرفون معانيه ويدركون مقاصده، ولم يعرف عنهم أنهم توقفوا في شيء منه بل لم ينقل عنهم أن في القرآن ما لا معنى له أصلاً.

(٦) أن الرسول ﷺ بيّن لأصحابه ﷺ معاني كتاب الله الكريم مما يدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤].

(٧) أن الله وصف كتابه بالبيان فقال سبحانه: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨] وقال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُرَىٰ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾ [الثور: ٣٤] وأولى الناس دخولاً في هذا البيان هم الصحابة ﷺ^(١).

ثالثاً: وإن عز بيان الصحابة رجع إلى بيان التابعين لأنهم نقلة علم الصحابة وجامعوه، والصحابة قد فسروا القرآن للتابعين كما قال مجاهد: (عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها)^(٢).

(١) نفس المرجع السابق، مقدمة تفسير الأصفهاني ص ٤٥ المسمى جامع التفسير.

(٢) انظر: الإتيان ص ١٥٤؛ ولمحات في علوم القرآن ص ١٤٤.

رابعاً: فإذا لم يعلم نقل مما تقدم رجع إلى لغة العرب، والعرب أولى بفهم القرآن لأنه نزل بلغتهم وعلى لسانهم، قال تعالى: ﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] (١).



(١) انظر: الإتيان ص ١٥٤؛ ولمحات في علوم القرآن ص ١٤٤.



الفصل الثاني:

موقف الكتاب والسنة من الدلالات اللفظية للنصوص

دلالة النص: هي معناه الذي وضع له سواء وافق ظاهر اللفظ أو خالفه، لأن الغاية المقصودة من الألفاظ هي معرفة مراد المتكلم من كلامه، وبناء على ذلك فيمكن تقسيم دلالة الكتاب والسنة على معاني الألفاظ إلى عدة أنواع هي:

النوع الأول:

دلالة مقطوع بها، وهي التي لا يدل النص على سواها، أو أن النصوص تكاثرت في الدلالة على معنى واحد بحيث إذا أطلق لا يراد بالنص سواه.

النوع الثاني:

ما كانت دلالة النص غير مقطوع بها لاحتمالها أكثر من معنى مما يجعل المعنى فيها خفياً غير ظاهر.

النوع الثالث:

ما كانت دلالة النص اللغوية لا تدلُّ على الحقيقة المرادة منه،

والكتاب والسنة يدلان على وجوب الإيمان بدلالتهما مطلقاً فهي تعم الوجوه الثلاثة كما قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(١) فدل الحديث على أن السنة كالقرآن في وجوب الأخذ بها والإيمان بما جاء فيها. وقد سمى القرآن النوع الأول من الدلالة المحكم، وسمى النوع الثاني والثالث المتشابه. وقد جاء الكتاب والسنة بمدح أتباع الأول وذم أتباع الثاني والثالث فقال سبحانه: ﴿مِنهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ [آل عمران: ٧] وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقال ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»^(٢). ووجه كون الثاني من المتشابه خفاء معناه بسبب الاحتمال المانع من تعيين دلالة اللفظ. ووجه كون الثالث من المتشابه هو عدم العلم بحقيقة معناه لكونه من الغيب الذي استأثر الله بعلمه مع أن دلالاته اللغوية واضحة، فالمعنى الذي أراده الله ليس من الأمور المشهودة للناس، بل هو من الأمور التي لا تعلم من مجرد دلالة لفظة نريد كيفية تلك الحقائق المعبر عنها باللفظ المنزل وما يتعلق بالمعنيين يسمى تأويلاً، فالتأويل في القرآن الكريم له معنيان:

الأول: تفسير اللفظ بمراد المتكلم سواء وافق الظاهر أو خالفه.

الثاني: الحقيقة التي يؤول إليها المعنى في الواقع المشهود.

وبذا فسر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فمن وقف على لفظ الجلالة يكون تأويل المتشابه عنده هو الحقيقة التي يؤول لها المعنى في الواقع والحقيقة،

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٠١/١).

(٢) البخاري (١٥٧/٨) في تفسير آل عمران، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من شرح السنة للبغوي (٢٢١/١).



ومن وقف على الراسخون في العلم يكون تأويل المتشابه بيان معناه المراد من اللفظ سواء وافق الظاهر أو خالفه، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها عن تسبيح الرسول ﷺ في السجود: (يتأول القرآن) أي يطبق مدلوله في الواقع والحقيقة المشهودة. ومن الثاني قول ابن جرير الطبري: تأويل الآية كذا أي تفسيرها والكشف عن معناها، وكل من خاض في المتشابه بمعنى الحقيقة سمي فعله اتباعاً للمتشابه لأنه خوض فيما لا يمكن الوصول إلى معناه، وكل تفسير له هو قول بلا علم فيكون باطلاً وضلالاً، وهكذا الأمر فيمن فسّر القرآن بغير معناه المراد به، إما لجهله وإما لقصد تحريفه يسمى فعله اتباعاً للمتشابه أو تحريفاً، وبذا يتبين أن الألفاظ المعبرة عن دلالة الألفاظ في القرآن الكريم هي:

- (١) التأويل.
 - (٢) المتشابه.
 - (٣) التحريف كما في قوله سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] أي: يفسرونه بغير المراد به، بل بما يوافق أهواءهم، سواء كان ذلك في اللفظ كتحرíf حطة بحنطة، أو تحريف في المعنى كتحرíf آيات الرفع في عيسى بتغييرها بالصلب.
- هذا وقد وصف الله كتابه كله بأنه محكم كما قال سبحانه: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُخْرِكَتْ آيَاتُهُ﴾ [مؤد: ١] والمعنى أنه يوافق بعضه بعضاً في البلاغة والبيان والصدق والإعجاز ونحو ذلك، وقد وصفه كله بأنه متشابه فقال سبحانه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]، والمعنى أنه يشابه بعضه بعضاً في الفصاحة والبلاغة والصدق والإعجاز ونحو ذلك^(١).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن المتشابه في لغة القرآن يطلق ويراد

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢١٥؛ ومباحث علوم القرآن ص ٢٨١ للدكتور صبحي الصالح.

به معنيان: يطلق ويراد به المتشابه الخاص وهو ما لا يعلم معناه والمراد به حينئذ الحقيقة الواقعة في خارج الذهن أو ما لا يعلمه إلا أهل العلم، فيكون المتشابه هنا لم ينف عنه العلم مطلقاً بل بالنسبة لبعض الناس دون بعض فيكون متشابهاً بالنسبة لمن لم يعلم معناه، ومن هذا المعنى جواب الإمام أحمد بن حنبل على ما اشتبه على الجهمية فإنه فسر المتشابه عليهم وبين وجهه مما يدل على أنه كان يعلم معنى المتشابه ويطلق المتشابه ويراد به المتشابه العام وهو مشابه آي القرآن بعضها بعضاً في الصدق والبلاغة والفصاحة والإعجاز، وكذلك المحكم يطلق ويراد به أحد معنيين: يطلق ويراد به الإحكام الخاص وهو ما يعلم معناه سواء مطلقاً أو لبعض الناس، ويطلق ويراد به الإحكام العام وهو أن القرآن كله صدق وكله بليغ وكله فصيح وكله معجز، فالتشابه الخاص يقابله الإحكام الخاص، والتشابه العام يوافقه الإحكام العام^(١).

وأياً كان الحكم على لفظ القرآن فإن مما اتفقت عليه الأمة أنه لا يوجد في القرآن ما لا معنى له، ودليل ذلك أمر الله بتدبر القرآن كله بلا استثناء كما في قوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمّد: ٢٤] بل وصفه بالبيان فقال سبحانه عن القرآن: ﴿يَتَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩] ولا يكون تبياناً إلا إذا كان لفظه مبيناً عن المعنى مطابقاً له، ووصفه تعالى بأنه مبين في قوله: ﴿كِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [الثل: ٧٥] أي مظهر للحق أو بين معناه من لفظه بحيث يدرك المعنى بمجرد قراءة ألفاظه، وكلا المعنيين حق، فهو مظهر للحق ولفظه واضح في دلالاته على المراد منه، يقول ابن تيمية رحمته الله: (ونفي علم تأويله ليس نفي علم معناه)^(٢) إذ معاني القرآن معلومة من لغة العرب كما قال سبحانه: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] ومما يدل على ذلك أن السلف تكلموا في جميع معاني آيات القرآن وفسروها وبينوا ما تدل عليه من

(١) انظر: التدمرية ص ٤١، ٤٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن تيمية (٢/ ٣٠، ٣٢، ٣٣).



المعاني كما قال ابن مسعود: (لو أعلمُ أعلمَ بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته).

ثم إن الصحابة نقلوا عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير والتلاوة ولم يذكر أحد منهم عنه قط أنه امتنع عن تفسير آية، قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: (فتعلمنا القرآن والعلم والعمل). وكذلك الأئمة كانوا إذا سئلوا عن شيء من ذلك لم ينفوا معناه، بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية، كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)، وكذلك قال ربعة قبله. وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره^(١).

وعلى هذا فإن معاني القرآن واضحة لمن تدبّر بها إذ لا يؤمر بتدبر ما لا يمكن معرفة معناه، وهذا الأمر من ضرورات التبليغ إذ كيف يحصل التبليغ مع وجود وحى منزل لا يعرف له معنى، أو أنه لا يدل على شيء يمكن تصديقه والإيمان به، بل لا بد وأن يكون ذلك بياناً تاماً لا يحتاج فيه إلى شيء حتى يمكن تصديقه والإيمان به وتبليغه على وجهه.



(١) مجموعة رسائل ابن تيمية (٢/ ٣٠، ٣٢، ٣٣)

موقف طوائف الأمة

من دلالة ألفاظ النصوص على المعاني العقديّة

الألفاظ قوالب للمعاني، والمعاني مقصودة بذاتها، والألفاظ مقصودة لغيرها وهي المعاني، فالمعاني هي الروح واللفظ هو جسد الكلمة العربية، ومن هنا كانت الألفاظ لغة منها ما هو مهمل وهو ما لا يحمل معنى يدل به عليه، ومنها ما هو لفظ موضوع، وهو ما وضع بإزاء المعنى المدلول به عليه في لغة العرب، والقرآن كتاب الله عربي الألفاظ والمعاني، ولذا فإن ألفاظه قد وضعت للدلالة على معانيها التي أرادها الله بها، ودلالة اللفظ في لغة الشرع على ثلاثة أنواع^(١):

النوع الأول:

النصية، وهي دلالة اللفظ على ما وضع له قطعاً فهو لا يحتمل غير المعنى المدلول عليه بلفظه، وهذه الدلالة مفيدة للعلم اليقيني بمدلول ذلك اللفظ، ونفي ما يعارضه أو يناقضه من المعاني، وعندئذ إذا كانت دلالة اللفظ حقاً فإن ما عارضه أو ناقضه هو باطل قطعاً. وزاد ابن تيمية أن النصية تكون أيضاً باطراًد دلالة اللفظ على المعنى في جميع موارد، بحيث يكون من النادر دلالته على خلافه، وعلى هذا فإن إتيان اللفظ مخالفة لمواردها المطردة يعتبر شذوذاً فيه، وحينئذ لا بد من حمله على معنى لا يناقض موارد المطردة.

(١) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (٢/٣٨ - ٤٣)؛ توضيح الكافية الشافية ص ٧٩ - ٨١.



النوع الثاني:

ظاهرية، وهو دلالة اللفظ على ما وضع له رجحاناً، وإلا فاللفظ في لغة العرب قد ورد في عدة استعمالات كل منها يحمل معنى، لكنه في هذا السياق المعين تترجح دلالاته على هذا المعنى المعين، ويعتبر ضده مرجوحاً لأن غالب الظن دلالاته على المعنى الراجح، ولذا فيحكم على ضد المعنى المرجوح بأنه غلط بناء على غالب الظن، فاللفظ الظاهر يدلُّ على المعنى الراجح بمجرد إطلاقه فهو المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق.

النوع الثالث:

الإجمالية، وهو ما لا يفهم منها معنى معين عند الإطلاق، بل تتوارد على الذهن معانٍ متساوية ليس أحدها بأولى من الآخر، ولذا فلا يمكن لأحد أن يدّعي دلالاته على معنى معين أو راجح إلا بدليل يثبت ذلك، وتعيين اللفظ لأحد المعاني بغير دليل هو تحكم لأن القول بغير دليل قول بغير علم. وبناء على ذلك فقد اختلف الناس في دلالة الكتاب والسنة على معانيها العقدية على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول:

إن دلالتها نصية فهي لا تحتل غير ما وضعت له شرعاً، وهذا هو قول السلف الصالح الذين عرفوا مقاصد الشرع من مصادره وموارده، وتمرنوا على ألفاظه ومعانيه، وذلك لأن دلالة هذه الألفاظ على مقاصدها ضرورة شرعية لأن باب العقائد يطلب فيه اليقين، ولا يقين مع الاحتمال، فلا بد وأن تكون نصوص الشرع العقدية نص في معناها حتى تفيد القطعية في تلقي مدلولها، وهذا أيضاً من ضرورات التبليغ، إذ كيف يحصل التبليغ وتقوم الحجة به على الخلق مع وجود الاحتمال في معانيها، والذي هو

(١) انظر: المراجع السابقة.

طريق الاختلاف والتنازع، كما أنه لا ينقص البيان إلا بسبب جهل المتكلم أو عدم قدرته على البيان أو نقصان علمه أو عدم حرصه، وكل هذه منفية في حق الله ورسوله ﷺ كما أن بيانهما أكمل البيان وإيضاحهما أعلى الإيضاح، فلا بد وأن يكون نصاً في البيان لعقائد القلوب لأهميتها وبناء الدين عليها.

القول الثاني:

أن دلالتها ظاهرية فهي بمجرد إطلاقها تدلّ على المراد منها وإن احتمل غيره احتمالاً ضعيفاً فهم لا ينفون الاحتمال لكن دلالة ألفاظ الكتاب والسنة على معانيها العقدية ظاهرة لأفهامهم ومداركهم، وهؤلاء دون الأولين علماء وعملاً وإدراكاً في كتاب الله وسنة رسوله، وإنما أتاهم هذا القصور من نقص علمهم من جهة وعدم عنايتهم بالنصوص من جهة أخرى، وهذا مذهب طائفة من أتباع السلف الذين قصرت علومهم عن علوم سلفهم، لكن كان لهم نور يدركون به الحق.

القول الثالث:

أن دلالتها مجملة فهي محتملة لعدة معانٍ متساوية في الدلالة عليها، فيجتهد المكلفون بقدر طاقتهم البشرية في محاولة الترجيح بين هذه المعاني، وحمل النصوص على المعاني المناسبة للعقل، فجعلوا نصوص الشرع من المجمل المتشابه ولم يحاولوا فهم هذه الألفاظ في إطار تراكيبيها وجملها بل اتجهوا إلى دراسة كل لفظ منفصلاً عن سياقه وموضعه من الأخبار القرآنية والنبوية، فجعلوا أصلهم هذا هو أساس البناء وأرجعوا نصوص الكتاب والسنة إليه، وهو قول جمهور المتكلمين، وقد بنوا رأيهم هذا على أن المجردات اللفظية والمعنوية موجودة في خارج الذهن، الأمر الذي اتفق العقلاء على أنه لا يوجد إلا في الذهن لا فيما خرج عنه من العيان والواقع المشهود، إذ الألفاظ في لغة العرب التي أنزل بها القرآن الكريم وتكلم بها الرسول المبلغ ﷺ، إنما تفيد المعاني من خلال وجودها في إطار الجملة،



وذلك بتحديد نسبتها لتلك الألفاظ المشاركة لها في أداء المفهوم الخبري أي الجملة الاسمية أو الفعلية، فإن الألفاظ في العربية لا دلالة لها على المعاني الخبرية ما لم تكن مسبوكة في تركيب كلامي، وبناء على ذلك فإن الكلمات القرآنية ليست ألفاظاً منفصلة عن سياقاتها، بل هي ألفاظ في إطار سياقات خاصة تؤثر فيها وتتأثر بها، ولذا فهي لا تفهم كمفردة من مفردات اللغة، بل كمفردة قرآنية، وهي والحالة هذه أخص منها مفردة في اللغة وفي إطار السياقات القرآنية والنبوية، وهي والحالة هذه أخص من فهمها مفردة قرآنية إذ هي تفهم في إطار التركيب اللغوي القرآني والنبوي، فعندئذ تكون نصاً في معناها. فأما إذا فهمت كمفردة قرآنية مجردة عن التركيب فقد يدخلها الإجمال من جهة تعدد معانيها في القرآن لا في لغة العرب، وهي في القرآن أخص منها في اللغة، فجانب الاحتمال فيها أقل، والاتجاه إلى تحديد المعنى أكبر، لأنها حينئذ مفيدة بكونها قرآنية فهي مصطلح والحالة هذه يقول ابن تيمية: (وهذا موجود في عامة الأسماء بتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد)^(١).

ويقول أيضاً: (من أنفع الأمور معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً وخصوصاً ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة كثر فيها نزاع الناس)^(٢).

ومما يوضح هذه الفكرة أن العبادة إذا أطلقت دخلت في معناها كل ما أمر الله به كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) [الذاريات: ٥٦] وقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وهي عند التقييد قد يقصد بها معنى أخص كما في قوله سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) [الفاتحة: ٥] فقرنت بالاستعانة، وقوله سبحانه: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] فقرنت بالتوكل مما يدل على أن مفهوم

(١) الإيمان لابن تيمية ص ١٥٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٦١.

العبادة في هذه النصوص المفيدة أخص من معناها في النصوص المطلقة، وهكذا الأمر في الطاعة إذا أطلقت دخلت فيها طاعة الله ورسوله، وإذا قيّدت كانت أخص كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وفي التقييد قوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] فلا شك أن طاعة الرسول ﷺ غير داخله في هذا السياق في طاعة الله لإفادة استقلالية الرسول ﷺ بالطاعة ونحو ذلك^(١).

يقول ابن تيمية: (وهذه الأسماء تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر كاسم الإيمان والمعروف مع العمل والصدق وكالمنكر مع الفحشاء والبغي ونحو ذلك، وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص كلفظ الإيمان والبر والتقوى ولفظ الفقير والمسكين، فأيهما أطلق تناول ما يتناوله الآخر)^(٢).

فانظر كيف تأثر اللفظ في دلالة على المعنى بحسب الأسلوب والسياق الخبري فيما يدل على أنه عندما ينظر إلى اللفظ القرآني لمعرفة معناه لا بد لذلك من نظرتين:

النظرة الأولى: إلى اللفظ واستعمالات القرآن الكريم والسنة النبوية له.

النظرة الثانية: إلى اللفظ في إطار التركيب، وذلك بإدراك علاقته بتلك الألفاظ القرآنية والنبوية وعلاقتها به ومعرفة النسبة بينها وبينه حتى يدرك المعنى المقصود على وجهه، وإذا تحقق ذلك فلا بد وأن تكون دلالة القرآن والسنة على حقائق العقائد نصية لا تحتمل غيرها.

وإنما لجأ من جعل ألفاظ القرآن والسنة مجملة في دلالتها على

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ١٩٥.



المعاني العقيدية لقصد إبطال دلالة القرآن والسنة على معانيها ولو سلم لهم ذلك لأدى إلى إبطال دلالة النصوص على معانيها، ومن هذا المنطلق دخلت طوائف الباطنية والإسماعيلية والفلاسفة لتقرير مذاهبهم عن طريق تحريف ألفاظ القرآن والسنة لأنها إذا كانت مجملة فلا يمكن الوقف على معنى واحد لها، فيكون لكل أحد أن يدعي في النص ما شاء بناء على أنه مجمل وهو يحتمل الدلالة على المعنى الذي يريده، ومن هنا اتسعت الهوة بين طوائف الأمة، إذ كل واحد جعل مذهبه أصلاً وحاول أن يحمل نصوص الوحي عليه، وقال هذه المقالة إلى إبطال الشريعة أصولها وفروعها، وحينئذ فلا عقيدة متبعة ولا شرع ينظم، وبناء عليه فلا حق جاء به الرسول ﷺ ولا بلغ شيئاً، وبالتالي فلا حجة على الخلق قائمة على اتباعه ولا اتباع دينه، وهذا هو أعظم ما يريده أعداء الإسلام في القديم والحديث، فإن مجرد تصور مأخذ المتكلمين في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني العقيدية يكفي في إبطاله لأن ما لزم منه الباطل فهو باطل.



موقف السلف

من دلالة ألفاظ النصوص الوضعية

تقوم نظرة السلف إلى ألفاظ النصوص على عدة أمور:

أولاً: التسليم لنصوص الكتاب والسنة واعتبارهما المصدر الرئيس للأصول والفروع، فلا يعارضون النص من الكتاب والسنة بأي قول كائناً ما كان. قال بعض السلف: (قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم)^(١)، وقال أبو معاوية الضرير: «احتج آدم وموسى..» فقال علي بن جعفر: كيف هذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟! قال: فوثب هارون وقال: يحدثك عن الرسول ﷺ وتعارضه بكيف؟! فما زال يقول حتى سكت، قال أبو معاوية: هكذا ينبغي للمرء أن يعظم أخبار رسول الله ﷺ ويقابلها بالقبول والتسليم والتصديق، وينكر أشد الإنكار على من يسلك فيها غير هذا الطريق الذي سلكه هارون الرشيد ﷺ^(٢). وقال أبو بكر الصديق: (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني لأخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ)^(٣).

وعن سعيد بن جبير أنه حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً فقال رجل: إن الله تعالى قال في كتابه كذا وكذا فقال: ألا أراك تعرض

(١) عقيدة أبي إسماعيل الصابوني ص ٥٦ رقم ٩١.

(٢) المرجع السابق ص ١١٦ رقم ١٨٤.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ص ٣٤٥، ٣٤٦ رقم ٧٧.



لحديث رسول الله ﷺ بكتاب الله ورسول الله أعلم بكتاب الله. وحدث عبدالله بن مغفل بحديث فقال رجل: ما بأس هذا فقال: إني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟ والله لا أكلمك أبداً^(١).

ثانياً: إرجاع المشكل من أي الكتاب الحكيم والسنة المطهرة إلى البين الواضح منهما، فلا يضربوا النصوص بعضها ببعض، بل يؤمنون بالكل، وما لم يظهر لهم معناه آمنوا به ووكلوا علمه إلى الله، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ١٨٦]، وقال عمر بن الخطاب: (سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فجادلوهم السنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)^(٢) ومصداق ذلك ما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

ثالثاً: اعتقاد كفاية نصوص الوحيين بجميع متطلبات الديانة سواء في باب الأصول أو الفروع، وهذا من مقتضيات التبليغ كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتٍ﴾ [الجن: ٢٣]. يقول أبو محمد الحسن بن علي البربهاري: (الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمه عند الله ورسوله، فلا تتبع شيئاً بهواك فتمرق من الدين فتخرج من الإسلام فإنه لا حجة

(١) الإبانة ص ٣٤٨، ٢٤٩ رقم ٨١.

(٢) عقيدة الصابوني ص ٥٨ رقم ٩٤.

لك فقد بين رسول الله ﷺ لأمته السنة وأوضحها لأصحابه^(١).
وقال أبو القاسم الأصبهاني: (إن الله ﷻ بفضله وكرمه أنزل كتابه
فكشف به الحيرة وأتم به الحجة علينا ولم يفرط في شيء فيه حتى
يحوجنا إلى استعمال الرأي والعقل)^(٢).

رابعاً: إن نصوص الوحيين واضحة المعاني من حيث الدلالة على ما
أراده الله لغة وشرعاً، وهي على هذه الحالة دالة على مسمى هذه
الألفاظ دلالة تولد في نفوسنا ما به الرغبة والرغبة والمحبة والخوف
والرجاء، ولولا فهمنا لها لما حصل لنا ذلك وهي مجهولة
الكيفيات. من جهة أخرى، فنحن نجهل كيفية الذات الإلهية وكيفية
الصفات وكيفية ما في الجنة من نعيم، وما في النار من أنواع
العذاب. قال سفيان بن عيينة: (كل ما وصف الله به نفسه في كتابه
فتفسيره تلاوته والسكوت عنه)^(٣). وعن الوليد بن مسلم قال:
سألت الأوزاعي وسفيان ومالك بن أنس عن الأحاديث في الصفات
والرؤية قال: (أمرؤها كما جاءت)^(٤)، ولا إمرار لها إلا بلفظها
ومعناها، وقال الإمام مالك لمن سأله عن كيفية الاستواء: (الاستواء
غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به
واجب) وأمر به فأخرج من المسجد^(٥).

خامساً: إن دلالة النصوص على عقائد القلوب دلالة نصية فهي متعينة الدلالة

(١) كتاب شرح السنة لأبي محمد البريهاري ص ٣٢.

(٢) الإبانة ص ٢٥٠ رقم ٧٣.

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٣٩).

(٤) عقيدة الصابوني ص ٥٦ رقم ٨٩، ٩٠.

(٥) المرجع السابق ص ١٧ رقم ٢٤.



على ما أراد الله منها وليست مجملة المعاني ولا مشتركة المقاصد، وإن دلالتها غير مترتبة على شيء آخر غير قراءتها ومعرفة اللغة التي نزل بها الوحي، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الرسول ﷺ، ففي شرح السنة: (إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئاً من أخبار رسول الله ﷺ فأتهمه على الإسلام فإنه رجل رديء المذهب والقول ولا يطعن على رسول الله ولا على أصحابه لأننا إنما عرفنا الله ورسوله وعرفنا القرآن وعرفنا الخير والشر والدنيا والآخرة بالآثار، فإن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن)^(١).

سادساً: أن يفهموا النصوص كما فهمها الرسول ﷺ وأصحابه، ففي عقيدة الصابوني: (يقتدون بالنبى ﷺ وبأصحابه، ويقتدون بالسلف الصالحين من أئمة الدين وعلماء المسلمين ويتمسكون بما كانوا به مستمسكين من الدين المتين والحق المبين)^(٢).



(١) شرح السنة للبرهاري ص ٣٥ فقرة ٤٩.

(٢) عقيدة الصابوني ص ١٠٠، ٩٩ فقرة ١٦٠، ١٥٩.

الأصول العامة

التي يرجع إليها في بيان ألفاظ العقائد

وبناء على ما تقدّم من أن نصوص الكتاب والسنة نص في دلالتها على معاني ألفاظ العقيدة، مما يدلُّ على أن هناك منهجاً متبعاً في فهم هذه الألفاظ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا المنهج هو طريقنا للعصمة من الخطأ في فهم دلالة ألفاظها، ويمكن بناء على ذلك أن نقول أن أهم هذه الأصول هي:

الأصل الأول:

أن لغة الشرع أخص من لغة العرب بالنسبة للدلالة على مراد الله ورسوله؛ لأنه رجوع لصاحب الشرع في بيان ما أراده من كلامه، ولا شك أن الله ورسوله أعلم بمعاني خطابهما ممن سواهما، كما أن لغة الشرع حقيقة شرعية، ولغة العرب حقيقة لغوية، والحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية لأنها أخص بمراد الشرع وأدلّ عليه^(١).

الأصل الثاني:

أن يجعل الكتاب والسنة إماماً في بيان معاني ألفاظ العقائد فلا يجعل غيرهما أصلاً لهما تحمل نصوصه بناء عليه لأن الكتاب والسنة وحي منزل معصوم وغيره ليس كذلك، ولأننا مأمورون باتباع ما جاء في الكتاب والسنة والرد إليهما بلا قيد كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١٥٥ وما بعدها.



وَأَرْسُولٌ ﴿النساء: ٥٩﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]^(١).

الأصل الثالث:

أن من الواجب النظر إلى لفظ القرآن والسنة في إطارين:

الإطار الأول: نظرة جزئية للكلمة المفردة في لغة الكتاب والسنة.

الإطار الثاني: نظرة كلية للكلمة في إطار التركيب اللفظي لنصوص الشرع

لأن لكل من الدالتين فائدة قد لا تدرك من أحدهما، وذلك

لأن اللفظة في نصوص الشرع ترد مطلقة ومقيدة ويكون

معناها حال الإطلاق غير معناها حال التقييد، وهي في سياق

لها معنى قد لا تفيده في سياق آخر^(٢).

الأصل الرابع:

أنه إذا عرف معنى الألفاظ الموجودة في الكتاب والسنة وما قصد منها من جهة الرسول ﷺ لم يرجع بعد ذلك إلى غيره لأن علمه ﷺ بمعاني الكتاب والسنة أخص من غيره، وعليه فلا حاجة للرجوع إلى اللغة بعد ذلك لأنه كما تقدم ألفاظ الكتاب والسنة أخص في دلالتها على مراد الله ورسوله ﷺ من دلالة اللغة أو غيرها^(٣).

الأصل الخامس:

أن الألفاظ في باب العقيدة توقيفية على معنى أنه لا يجوز الكلام في إثباتها أو نفيها أو إثبات مدلولها أو نفيه إلا بدليل من كتاب الله وسنة

(١) انظر: طرق الوصول إلى العلم المأمول ص ٣٤.

(٢) انظر: كتاب الإيمان ص ١٥٤.

(٣) انظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ١٦، ١٧.

رسوله ﷺ، كما أن الرسول ﷺ قد بلغها وبلغ معانيها البلاغ المبين الذي لا يحتاج بعده إلى أي بيان، وإنما يقصر الفهم لهذا المعنى بحسب القصور في فهم مدلولات الكتاب والسنة والعلم بذلك عن طريق الرسول ﷺ، وإذا كانت كذلك فيحرم الكلام في باب الاعتقاد بأي لفظ ما لم ينص عليه الشرع أو يجوز استعماله في سياق الأخبار إذا كان متمحض الدلالة عن الحق غير محتمل للدلالة على الباطل.

الأصل السادس:

الآن نفهم ألفاظ العقيدة بناء على اصطلاح معين مما يستدعي تعدد المفاهيم للفظ الواحد، وهذا يجعله مجملاً مشتبهاً لا يعرف المراد به وذلك بسبب الاشتراك في دلالته، مما يمنع تعيينه للدلالة على الحق، وعندئذ لا يبقى لفظ سالم للدلالة على الحق، وهذا يؤدي لإثبات الباطل ونفي الحق واختلال الموازين اللفظية للدلالة على معاني الألفاظ، إذ ما من لفظ إلا ويجوز أن يراد به غير معناه المتبادر منه عند الإطلاق لغة وشرعاً كاصطلاح المعتزلة على تسمية نفي الصفات توحيداً والخروج على الأئمة أمراً بمعروف ونهياً عن المنكر ونحو ذلك.

الأصل السابع:

ألا يرتب شيء من أحكام الشرع على المعاني التي اصطلاح على دلالة اللفظ عليها لأن ألفاظ الشرع ترتب الشارع عليها أحكاماً تنبني على إطلاقها، فإذا اصطلاح على دلالتها على غير ما أريد بها شرعاً ورتبت تلك الأحكام عليها كان في ذلك خلل في الأحكام بتطبيقها على غير محلها مما يوقع في الغلط في استعمال اللفظ وعدم تعيين دلالته، والغلط المعنوي في ترتب الأحكام الشرعية على غير ما هي له من ذلك حكم الخوارج على مرتكب الكبيرة بالكفر المخرج من ملة الإسلام مع إطلاق القرآن الكريم عليه اسم الإيمان كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]



وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وتسمية المرجئة صاحب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان مع دلالة النصوص على استحقاقه للوعيد كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقِيلُوا لَلَّتِي تَبَغَىٰ حَقًّا تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فأمر الله بقتاله وسمّاه باغياً ونحو ذلك.

الأصل الثامن:

ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدث بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه، ولهذا كان استعمال القياس في اللغة وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال، فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع، لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معانٍ فيحملها على غير تلك المعاني ويقول أنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك، بل هذا تبديل وتحريف^(١).

الأصل التاسع:

^(٢) أن العطف في كلام الله ورسوله وسائر الكلام العربي يقتضي أن

(١) الإيمان لابن تيمية ص ١١١.

(٢) المرجع السابق ص ١٦٣، ١٦٩.

المعطوف مغاير للمعطوف عليه وإن كانا مشتركين في الحكم المذكور لهما،
وللمغايرة في المتعاطفين ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون المتعاطفان متباينين فليس أحدهما الآخر ولا جزأه
ولا لازمه لقوله سبحانه: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾
[الفرقان: ٥٩] فليست الأرض هي السماء ولا جزأها ولا
لازماً من لوازمها، بل هي خلق آخر، وهذه المرتبة هي
أعلاها وهي الغالب في المتعاطفين.

المرتبة الثانية: أن يكون المتعاطفان متلازمين كما في قوله سبحانه:
﴿تَلْسُوتَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ [آل عمران: ٧١] فكلُّ
من خلط الحق بالباطل وكتمان الحق الخالص متلازمان، إذ
لا نتصور وجود أحدهما إلا بوجود الآخر.

المرتبة الثالثة: عطف بعض الشيء عليه أو عطف الجزء على الكل كما
في قوله سبحانه: ﴿حَنَفُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾
[البقرة: ٢٣٨] فالصلاة الوسطى هي بعض الصلوات، وبذا
تعرف علاقة الألفاظ المتعاطفة في الكتاب والسنة النبوية
ويعرف المراد من كل لفظ بناء على هذا الأصل.

الأصل العاشر:

أن جميع ما تكلم الله به فهو حقيقة في المعنى المراد به وليس فيه
مجاز البتة، إذ هو أسلوب عربي جرى على ما جرى عليه العرب في
أساليبهم الكلامية، والعرب عندما عبّرت عما عبرت به لم تلحظ غير إرادة
إفهام المراد من اللفظ بأي أسلوب كان من أساليبها، وهذا يدل على أن
تقسيم الكلام إلى مجاز وحقيقة لم يرد بذهن العربي البتة^(١).

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية ص ٨٣ وما بعدها.

الأصل الحادي عشر:

أن الاستدلال بالقرآن الكريم ومثله الحديث النبوي لا بد وأن يكون جارياً على موازين العربية، ودلالة ألفاظها عند العرب لا على لغة أخرى أو اصطلاح خاص كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] وخلاف ذلك يعتبر من تحريف الكلام عن مواضعه، فلا يحمل معنى لفظ الكتاب والسنة إلا على معانيها التي عناها العرب وقصدوها في استعمالاتهم اللفظية، بل لا بد من اعتبار ما هو أخص من ذلك وهو لغة قريش لأنه أنزل بها^(١).

الأصل الثاني عشر:

أن يرجع في تفسير المعاني اللفظية في كتاب الله وسنة رسوله إلى كلام الله ورسوله، فما كان مجملاً في موضع يرد تعيينه في موضع آخر، وهو رجوع إلى المتكلم في بيان كلامه، وهو أجل أنواع البيان وأفضلها وأوصلها إلى المقصود وأقصرها طريقاً، فإن لم نجد ذلك رجعنا إلى قول الصحابة لجمعهم بين العلم بلغة العرب ولغة الشرع وذلك لحضورهم التنزيل وتلقيهم لمعانيه من صاحب الشريعة ﷺ، ولأن فهم الكلام موقوف على معرفة اللغة، فمن لم يرجع إلى الصحابة في فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ كما رجع لهم في نقل حروفه رجع إلى لغة غيرهم، وهذا له خمس درجات:

الأولى: أن يرجع إلى عرب غيرهم وهو موقوف على اتحاد المعنيين في الكلامين، ومن المعلوم أن لغة القرآن والسنة هي قدر زائد على لغة التخاطب، فإن الرسول ﷺ جاء بأمر مغيبة لا علم للعرب عنها، فلا اتحاد بين الكلامين إلا من جهة أصول المعاني المشتركة.

(١) انظر: بيان تليس الجهمية (١/٤٩٢، ٤٩٣).

الثانية: أن يسمع اللغة ممن نقل ألفاظ العرب وهذا النقل يعتريه في نقلته من الآفات أعظم وأكثر مما يعتري نقل الأحاديث والآثار، وذلك لقيام الدواعي عند الصحابة على نقل القرآن والسنة وفهم معانيهما مع حفظ الله لكتابه وسنة رسوله ﷺ.

الثالثة: أن يسمع اللغة ممن سمع الألفاظ كالأصمعي وابن الأعرابي وأبي عمرو ابن العلاء ونحوهم، وهذا يرد عليه أكثر مما يرد على من سمع كلام الله وكلام رسوله ﷺ من لسانه ﷺ وأخبر أنه فهم المعنى ونقل نفس عباراته ﷺ.

الرابعة: أن ينقل له عن من نقل اللغة ويرد عليه ما ورد على الذي قبله.

الخامسة: أن اللغة يدخلها التخصيص لمعارض راجح لاعتمادها على القياس نحواً وصرفاً، فيكون هناك فرق بين كلام الله ورسوله ﷺ واللغة مما قد لا يدركه واضع القياس ويرد عليه أعظم مما يرد على لغة القرآن والسنة، فتعين الرجوع إلى الصحابة في بيان معاني الكتاب والسنة^(١)، فإن لم نجد ذلك رجعنا للتابعين تلامذة الصحابة وناقلي علمهم، فإن لم نجد رجعنا إلى تلاميذ التابعين ثم إن لم نجد فإلى لغة العرب لأن الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية.



(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلّة (٢/٣٤٦ - ٣٥٠).



الفصل الثالث:

التفويض وعلاقته بالدلالة اللفظية

تعريفه:

لغةً: تفعيل من الفعل فَوَّضَ إليه الأمر إذا رَدَّه إليه^(١).

واصطلاحاً: هو رد أمر معنى النص من الكتاب والسنة إلى الله جلّ جلاله.

وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: تفويض في المعنى اللغوي فيكون معناه غير معلوم لنا سواء ادعى أن له معنى أو ليس له معنى وإن كان المتبادر من لفظ التفويض أنه لا بد له من معنى حتى يمكن تفويضه.

الثاني: تفويض في المعنى الخاص بالنص وهو قدر زائد على معنى النص اللغوي إذ هو مبني المعاني المختصة.

وبناء على هذين المعنيين للتفويض انقسم الناس بالنسبة لمعاني نصوص الكتاب والسنة إلى فرقتين:

(١) انظر: مختار القاموس ص ٤٨٦.

الفرقة الأولى:

من يفوض في المعنيين وهم المفوضة من فرق الجهمية، وهو قول مبتدع مخالف لما عليه السلف الصالح، وذلك لأن مبناه أننا غير عالمين ولا قادرين على فهم معاني الكتاب والسنة، وعليه، فلا تحمل ألفاظ الكتاب والسنة عقائد يمكن الإيمان بها والتصديق بموجبها، إذ هو تكليف بما لا طاقة للمكلف به، وهو محال؛ ولأن الله أمرنا أن نتدبر كتابه جملة وتفصيلاً، فلو لم يكن له معنى يمكن أم يفهم لما كان للأمر بالتدبر فائدة، ولأن النبي ﷺ مأمور بالبيان في قوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤] ولا بيان إلا بمعنى يمكن أن يعلم ويعرف ويبين ويتبين، وقد وصف الله كتابه بأنه ﴿بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩] ولو لم يكن مبيناً عن معنى يمكن فهمه والعلم به لما صحَّ كونه تبياناً، وبناء على ذلك فإن هذا القول يؤدي إلى إبطال الشريعة من أصلها، إذ ما أنزل الله القرآن ولا تكلم الرسول ﷺ بالسنة إلا لبيان شرع الله وإظهاره كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا بَلَّغْنَا مِنَّ اللَّهِ وَرَسُولِنَا﴾ [الجن: ٢٣] وإذا لم يكن هناك بيان فلا شرع، وما لزم منه الباطل فهو مذهب باطل.

الفرقة الثانية:

التفويض في المعاني المختصة دون المعاني اللغوية^(١) وذلك فيما إذا كان للفظ معنى خاص لا يمكن أن يدرك بمجرد قراءة اللفظ، إلا أننا يمكن أن نفهم اللفظ لغة وذلك عن طريق عقد علاقات مشتركة ذهنية بين معناه اللغوي ومعناه المختص، وهذا هو مذهب السلف وعليه تدل الأدلة من الكتاب والسنة، وإذا تبين ذلك فإن علاقة التفويض بالدلالة اللفظية كامن في تلك المعاني المشتركة التي يدل عليها اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى

(١) انظر: تفسير البيان (٢/٣١٨ - ٣٢٠) بتصرف يسير؛ انظر: علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين ص ٥٧؛ وطريق الوصول إلى العلم المأمول ص ٥٤، ٥٥.



الخاص، مما يسهل علينا فهماً إجمالياً عن هذا المعنى الخاص، وعن طريقه تتوجه إرادتنا إلى الرغبة أو الرهبة أو الخوف أو الرجاء أو الحب أو الكره، فلولا ما ندركه من هذه المعاني المشتركة لما توجهت إراداتنا ولا قلوبنا إلى تلك المعاني؛ لأننا والحالة هذه - أقصد عدم وجود هذه المعاني المشتركة - لا نتحدث في نفوسنا ردود فعل تتناسب وذلك الفهم لعدم وجود الروابط المعنوية بين تلك المعاني المختصة والمعاني اللغوية التي ندركها من ألفاظنا الموضوعية للدلالة على تلك المعاني، هذا وإذا اتضحت الصورة عن علاقة التفويض بالدلالة اللفظية من هذه الجهة، فإن عدم إدراكنا للمعنى المختص لا يترتب عليه شيء من الأحكام العقديّة سوى الإيمان الإجمالي العام، وإنما تبني الأمور العقديّة وأحكامها على تلك الألفاظ اللغوية مع إدراك الفارق والتفاوت بين المعنى اللغوي والمعنى المختص، إذ لم يكلفنا الله البحث عما لا طاقة لنا بإدراكه، بل رتب أحكامه على ما علمنا إياه. ومن خلال ما ذكر يتبين أن بين تلك الألفاظ التي تدرك معانيها اللغوية دون معانيها المختصة هي ألفاظ تواطأت فيها المسميات على معنى واحد مشترك، وهي من هذه الجهة ألفاظ متواطئة، وإذا ما لاحظ فيها التفاوت بين المعنى اللغوي والمعنى المختص فهي ألفاظ مشككة ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» وهو إشارة إلى المعنى المختص الذي لا نعلمه على وجه التفصيل، وإن علمناه من حيث الإجمال، ولذا وجب الإيمان به بحسب ما ورد في خبر الله ورسوله ﷺ.

وبذا يعلم أن ما من لفظ في الكتاب والسنة إلا له معنى وصيغ للدلالة عليه لغة وشرعاً، وهذا المعنى الشرعي معلوم من جهة الإجمال بناء على مدلول اللفظ اللغوي ومجهول من جهة المعنى الشرعي المختص. ومن أمثلة ذلك أسماء الله وصفاته ونعيم الجنة وعذاب النار وما يحصل في يوم القيامة من أمور ونحو ذلك، فإن النصوص تدل عليها دلالة عامة وإن كانت كفيات الوقوع غير مدركة لنا على وجه تفصيلي، ومع ذلك لم يمنعنا ذلك من

الفهم والإيمان. يقول ابن تيمية: (أمور الغيب علينا أن نؤمن بما أخبر الله به ورسوله منها، وما زاد على التعرض لكيفياتها وصفاتها فإنه من باب القول بلا علم ومن باب التكلف الضار، ويدخل في هذا صفات الملائكة والجن وهيئتها وكيفياتها، بل نؤمن بما في النصوص منها ونعلم أنه حق على حقيقته ونسكت عما سوى ذلك، وبهذا يحصل الإيمان الصحيح والعصمة)^(١).

هذا ولا يعني كون هذه النصوص المعلومة لنا من وجه دون وجه أن تكون ألفاظاً مجملة بحيث يحتاج إلى تعيين المراد فيها لأننا نقول إن معناها المراد معلوم لنا لغة قطعاً وهو محل الدلالة الوضعية. وأما المعنى الخاص وإن دل عليه اللفظ اللغوي بنوع اشتراك فإن ذلك لا يجعل اللفظ مجملاً في معناه لأننا نقطع بأن له معنى محدد المراد باللفظ وإن كنا لا نعلم كيفيته فإننا نعلم أن الله ذاتاً في واقع الأمر وحقيقته وإن كنا لا نعلم كيفيتها، لأن العلم بالكيفية قدر زائد على معرفة الدلالة الوضعية لغة وشرعاً لأننا ندرك أن الذات لفظ موضوع للدلالة على موجود في الحقيقة خارج الذهن، وهكذا الأمر بالنسبة للصفات وغيرها من حقائق الجنة والنار والقيامة وغيرها، وبناء على ذلك يكون فهمنا وعلمنا بهذه الحقائق وينبني عليه إيماننا وتصديقنا بها، ولولا هذه الروابط بين المعنى اللغوي الوضعي والمعنى الخاص الغيبي لما كان لنا ذلك الفهم والعلم ثم ذلك الإيمان والتصديق، وليس سكوتنا عن الكلام في الكيفيات هو مبني ما نتكلم فيه، ومن هذا كان التفويض في المعنى اللغوي نفياً لدلالة النص التي يبني عليها الإيمان والتصديق لنفي محله فلا يبقى ما يؤمن به ولا ما يصدق، وعندئذ تعطل دلالة النص ويكون لفظاً مهملاً لم يوضع لمعنى يراد دلالاته عليه وهذا ما لا يساعد عليه إطلاق اللفظ لغة ولا شرعاً إذ لازمه أنه له دلالة ولا دلالة وذلك أنك إذا قرأت قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] تبادر لذهنك اتصافه بالسمع

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ١٧٨.



والبصر لكن المفروض يقول: هو لا دلالة له على هذا المعنى الموضوع له اللفظ، فيكون إطلاق اللفظ حينئذ يجب أن يفهم منه ما وضع له بموجب الوضع ولا يفهم منه فيكون جمعاً بين النقيضين، إذ مثل هذا اللفظ لا بد له من وضع، وهو محال فما بني عليه محال.



الألفاظ التي اصطلح عليها المتكلمون وأثرها في الدلالة الوضعية

الألفاظ التي اصطلح المتكلمون عليها أربعة أنواع:

النوع الأول:

ألفاظ موضوعة لمعانٍ صحيحة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله، ثم إن المتكلمين نقلوها من معانيها الحقة إلى معانٍ أخرى لا يدل عليها كتاب ولا سنة كلفظ «الأحد» جاء في القرآن بمعنى الفرد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠] وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُخَيِّرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن: ٢٢] وقال: ﴿لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٨] وقال: ﴿وَلَا يَلْفُوفٌ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [فرد: ٨١] فحملة المتكلمون على معنى أنه هو الذي لا ينقسم وكل جسم منقسم، وبناء على ذلك قالوا: لا يوصف بالأحد الجسم وهذا خلاف لغة القرآن ولغة السنة ولغة العرب إذ الوحدة في الكل لا يوصف بها إلا ما هو جسم كما أنهم جعلوا معناه النفي مع أن دلالة الوضعية في الكتاب والسنة تدل على معنى وجودي لا سلبي^(١).

النوع الثاني:

ألفاظ موضوعة لمعانٍ صحيحة لكنها لم ترد في كتاب الله ورسوله مثل القديم والأزلي والموجود والذات والماهية ونحو ذلك.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٢٢، ٢٢٣)، ولباب العقول ص ١٢.



النوع الثالث:

ألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة وهي في لغة العرب موضوعة للدلالة على معانٍ صحيحة، لكن لما تعددت الاصطلاحات صار اللفظ مجملاً يعبر عنه كل قوم بحسب ما اصطلحوا عليه من المعاني مثل الحيز، العرض، الجهة، الجزء، البعض ونحو ذلك.

النوع الرابع:

ألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة ولا في لغة العرب كالجوهر، الفرد، الأسطقس، الهيولى. هذا وقد رتب المتكلمون على ما اصطلحوا عليه أحكاماً على أساسها قام بناء الولاء والبراء عندهم، بل وحملوا نصوص الشرع عليها فجنوا على النصوص من جهة ورتّبوا أحكام النصوص على غير المعاني الموضوعية لها في لسان الشرع فأبطلوا معناها وأحكامها ومن ثم عزلوها عن التحكيم والتحاكم إليها. يقول ابن تيمية: (فإن عامة ألفاظهم الاصطلاحية لا يريدون بها ما هو معروف في اللغة من معناها بل معاني اختصوا هم بالكلام فيها نفيًا وإثباتًا، ولهذا قال الإمام أحمد فيهم: «يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يشبهون عليهم»^(١). وقال في موضع آخر: (وإذا كانت ألفاظ النصوص لها حرمة لا يمكن المظهر للإسلام أن يعارضها، فهم يعبرون عن المعاني التي تنافياها بعبارات أخرى ابتدعوها ويكون فيها اشتباه وإجمال كما قال الإمام أحمد: «فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتب الله بغير علم»^(٢) فأشار رحمته إلى أمرين مهمين هما:

(١) بيان تلييس الجهمية (١/٤٩٣، ٤٩٤).

(٢) المرجع السابق (١/٤٧٤).

أولاً: ابتداء ألفاظ ما أنزل الله بها من سلطان يعبرون بها عن حقائق العقيدة تاركين لألفاظ الكتاب والسنة الدالة على هذه الحقائق.

ثانياً: إن الذي دعاهم إلى ذلك إنما هو التحرج من معارضتها وإن كانوا معارضين لها في حقيقة الأمر وواقعه ولكنهم لجؤوا إلى هذه الألفاظ لعدم ما يعين دلالتها للحق مما يدع لهم مجالاً ليحملوها ما أرادوه من المعاني المخالفة للكتاب والسنة، هذا وغاية ما ينتهون إليه إما تأويل النصوص أو تفويضها وكلاهما جناية على دلالة النصوص الشرعية^(١) من جهة أن التأويل إثبات لمعنى آخر غير ما يفهم من لفظ الآية والحديث بوضع الشرع. وأما التفويض فهو نفي لمعنى النص أو ادعاء عدم العلم به لأنه من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وغاية ذلك أننا لا نفهم من النصوص معنى ولا تعبدنا الله بشيء تدل عليه لأنه لو تعبدنا لأعلمنا ما تدل عليه من معنى، وهذا نفي للدلالة الوضعية للنص من الكتاب والسنة. قال ابن تيمية: (فإن هؤلاء عبروا عن المعاني التي أثبتها القرآن بعبارات أخرى ليست في القرآن وربما جاءت في القرآن بمعنى آخر، فليست تلك العبارات مما أثبته القرآن بل قد يكون معناها المعروف في لغة العرب التي نزل بها القرآن منتفياً باطلاً نفاه الشرع والعقل، وهم اصطلاحوا بتلك العبارات على معانٍ غير معانيها في لغة العرب فتبقى إذا أطلقوا نفيها لم تدل في لغة العرب على باطل، ولكن تدل على اصطلاحهم الخاص على الباطل، فمن خاطبهم بلغة العرب قالوا إنه لم يفهم مرادنا، ومن خاطبهم باصطلاحهم أخذوا يظهرن عنه أنه قال ما يخالف القرآن وكان هذا من جهة كون تلك الألفاظ مجملة

(١) بيان تليس الجهمية (١٢/٢).



مشتبهة^(١) وإنما ذم السلف أهل الكلام لما يشتمل عليه كلامهم من المعاني الباطلة المخالفة للكتاب والسنة^(٢).

وبعد، فيمكن إيجاز آثار هذه الألفاظ فيما يلي^(٣):

أولاً: حصول الاشتباه والإجمال بسبب الاستعمال.

ثانياً: التباس الحق بالباطل عند الإطلاق.

ثالثاً: مخالفة الكتاب والسنة في الظاهر وذلك لأنهم إذا أطلقوها نفيًا وإثباتًا قد يكون المعنى المنفي ثابتًا بالكتاب والسنة والمعنى المثبت منفيًا في الكتاب والسنة.

رابعاً: بناء الأحكام العقيدية على هذه الألفاظ مع أنها لا تترتب شرعاً إلا على اسم أو صفة ورد الشرع بها.

خامساً: الذم والمدح بناء على هذه الألفاظ مع أن ذلك لا يترتب إلا على اسم أو صفة ورد الشرع بها.

سادساً: ترتيب الوعد والوعيد على هذه الألفاظ والشرع لم يرتب ذلك إلا على اسم أو صفة ورد به الشرع.

سابعاً: دعوى أن النصوص الشرعية ظنية الدلالة فلا تكون حجة في باب العقائد لأن المطلوب في العقائد اليقين. وبذلك أبطلوا دلالة النصوص على المعاني العقيدية^(٤).

(١) دره تعارض العقل والنقل (١/٢٠١).

(٢) المرجع السابق (١/٢٢٣).

(٣) المرجع السابق (١/٢٣٢).

(٤) المرجع السابق (١/٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤)، وبيان تلبس الجهمية (١/١٠٠).

ثامناً: دعوى أن عقلياتهم قطعية في الدلالة على المعاني العقديّة، وعليه فلا تعارض بالنص الشرعي الذي هو ظني في دلالته^(١). قلت: إن من أعجب العجب أن يدعي ظنية الوحي المنزل من عند الله والذي قال الله عنه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ومن ثم يعرض عنه ولا يتحاكم إليه مع قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ سَمَوَاتِنَا يَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٦٣] ويلجأ عند التنازع للعقول الضعيفة وموازينها المريضة والتي لا تكاد تتفق على حكم واحد فيما بينها، بل ويتفاوت الناس في نضوج أحكامها وعدمه مع احتمال خطئها وفساد موازينها، فكيف يوثق بمثل ذلك ويترك ما هو محل للثقة لعصمته من كل ما يمكن أن يرد على العقل من فساد، قال تعالى عن أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المك: ١٠] وقال سبحانه عن الكافرين: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] فانظر إلى هذه العقول التي لم تهدي أهلها ولم تغني عنهم شيئاً، فلا دلّتهم على حق ولا أرشدتهم إلى الصراط المستقيم، فكيف يوثق بمن هذا حاله والحق أنه يجب العلم واليقين فيما أوجب الله فيه ذلك كما قال سبحانه: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨] وقال جل شأنه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [محمد: ١٩] وهكذا الأمر في الإيمان بكل ما أوجب الله وهو منوط بقدرة المكلف واستطاعته كما قال سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) المرجع السابق.



وفي الصحيحين قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فما استطاع فيه المكلف اليقين والإيمان والعلم وجب عليه، وما لا يقدر عليه اكتفي به بالظن لأنه هو الذي يقدر عليه، والظن ليس كله مذموماً كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحُجُرَات: ١٢] فما قام من الظن على مقدمات شرعية صحيحة فهو ظنٌ صحيح وهو معتبر في الأصول والفروع على المذهب الحق، وبناء على ذلك فيحرم عليه ترك هذا الظن لعجزه عن اليقين، وإنما يضل المكلف ويعجز عن إدراك الحق لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ كما قال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمْرٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣] وعندئذ إذا أخطأ الحق فهو آثم، وأما إذا أخطأه اجتهاداً فهو ماجور لأنه فعل ما يمكن في حقه^(١) كما قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَةِ: ٢٨٦] وقد ورد في صحيح مسلم أن الله قال: «قد فعلت» ومما تقدم أن المتكلمين باستعمالاتهم اللفظية قد جنوا على النصوص من عدة أمور:

أولاً: إبطال دلالتها الوضعية.

ثانياً: تركها معطلة على التحاكم والتحكيم.

ثالثاً: تحميلها للمعنى الباطل المخالف لظواهر الكتاب والسنة.

رابعاً: نفي المعنى الحق الذي دلّت عليه بوضعها الشرعي.

خامساً: ترتب أحكام النصوص على غير ما دلّت عليه ألفاظها.

ومما يجدر بنا أن نشير إليه أن السلف لم يرفضوا استعمال هذه

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٤/١) وما بعدها.

الاصطلاحات الكلامية فيما إذا دعت الضرورة لاستعمالها بشرط أن تقترن بما يدلُّ على الحق، ومحل ذلك إذا كان المخاطب لا يفهم إلا بها فهم مع هؤلاء كالمخاطب لمن لا يفهم اللغة العربية بلغته التي يتكلم بها فيكون حينئذ داخلاً في تبليغ الحق وبيانه.





موقف السلف

من الألفاظ التي اصطلح عليها المتكلمون

لم يكن للسلف الصالح ما يستدل به إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن هذا المنطلق فكانوا في باب النفي والإثبات يدورون مع النصوص حيث دارت ولا يتكلمون فيما عدا ذلك بل يسكتون عن الكلام فيه نفياً وإثباتاً. ولما كانت الألفاظ الكلامية مما لم يرد به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن السلف لا يتكلمون بها ولا يستعملونها في الدلالة على الحقائق العقيدية، وإذا خاطبهم بها متكلم ليثبت شيئاً أو ينفيه ينهونه عن استعمالها ولا يطلقون القول بإثباتها أو نفيها بل يطلبون التفصيل في بيان المراد منها بعد إظهار بدعية التكلم بها نفياً أو إثباتاً، فإن أثبت المتكلم بها حقاً قبل منه وأرشد إلى اللفظ القرآني أو النبوي المستعمل للدلالة على هذا المعنى. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه في الله وصفاته وأفعاله ولا يأتون بلفظ مبتدع في النفي والإثبات، بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول ﷺ^(١)) وإنما امتنعوا عن استعمال هذه الألفاظ للوجوه التالية^(٢):

أولاً: أنها ألفاظ مبتدعة شرعاً فمستعملها مبتدع في الدين ما ليس منه، وكل بدعة في الدين ضلالة وهي شرع ما لم يأذن الله به، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

(١) شرح حديث النزول ص ٧٩.

(٢) انظر: نقض التأسيس (٢/٤٩٩)؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥/٢٩٨، ٢٩٩)؛ وتبنيه ذوي الألباب السليمة ص ١٠٩، وما بعدها؛ وشرح حديث النزول ص ٧٩.

ثانياً: لأن باب العقيدة الأصل فيه التوقف فهو منوط بالنصوص، والنصوص لم تأتِ باستعمال هذه الألفاظ لا نفيًا ولا إثباتًا.

ثالثاً: لأن هذه الألفاظ مشتملة على المعاني المخالفة للكتاب والسنة.

رابعاً: لما في دلالتها من الاشتراك المانع للتعيين للحق فهي بذلك مجملة لا يعلم المراد بها.

خامساً: لما فيها من التغرير بالناس فهي طريق لاعتقاد الباطل والقول به.

سادساً: لما تفضي إليه من التنازع بين طوائف الأمة (فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة مشبهة)^(١).

سابعاً: لما فيها من التباس الحق بالباطل.

ثامناً: لأن هذه الألفاظ لا ضابط لها تعرف منه معانيها فإن لها عند كل قوم دلالة خاصة بهم.

وبناء على ذلك فيحرم استعمالها في جميع أبواب الاعتقاد ولا تستعمل إلا في حق من لا يفهم إلا بها ممن اعتبرها لغة له لا يفهم إلا بها فيجوز أن يخاطب بها مع وجود قرائن تعينها للحق لأن ذلك داخل في تبليغ دين الله وهذا كما تخاطب من لم يعلم العربية بلسانه الذي يتكلم به، وعليه فلا بد في مثل هذه الألفاظ من مقامين^(٢):

أحدهما: بيان المراد بكل لفظ منها قبل الحكم بالنفي أو الإثبات.

الثاني: بيان أنها ألفاظ مبتدعة والمستعمل لها مذموم في الشرع لاتباعه المتشابه وتركه للمحكم من اللفظ الدالّ على مراد الشارع قطعاً.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٨٧/٢).

(٢) انظر: نقض التأسيس (٢٢/١) و(٤٩٩/٢).



ومصدر الإجمال والاشترار في هذه الألفاظ إنما جاء من تعدد الاستعمالات واختلافها من قوم إلى آخرين، وإلا فإن بعضها ليس مما تستعمله العرب وبعضها الآخر مما استعملته لكن في غير الاصطلاح المستعمل فيه، بل إن منها ما له معنى صحيح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لكن نقله العرف الخاص إلى معنى خاص لا يدلأن عليه^(١) ومنه يعلم أن البدعة دخلت هذه الألفاظ من وجوه هي^(٢):

الوجه الأول:

ابتداع في اللفظ بأن لا يكون مستعملاً شرعاً.

الوجه الثاني:

ابتداع في الدلالة بأن يكون معناه الوضعي شرعاً ولغة حقاً فيصطلح على دلالته على معنى باطل أو العكس.

الوجه الثالث:

ابتداع في الاستعمال بأن يكون اللفظ ودلالته حقاً فيستعمل في أسلوب باطل أو العكس.

وعليه، فيكون المرجع في استعمال اللفظ عند السلف عدة أمور:

الأول: استعمال اللفظ شرعاً.

الثاني: الدلالة به على معنى شرعي.

الثالث: استعماله في ذلك المعنى دون غيره.

الرابع: ألا يستعمل لفظ آخر في الدلالة عليه غير لفظه المعبر شرعاً.

(١)(٢) انظر: القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف ص ١٤٠.

تقسيم الدلالة الوضعية إلى حقيقة ومجاز وأثره على علم الاعتقاد

يقسم علماء البيان الدلالة الوضعية للكلام إلى قسمين:

الأول: الحقيقة، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له ^(١).

الثاني: المجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ^(٢).

ومنهم من زاد عليه (في اصطلاح التخاطب) ^(٣) فيهما، وزاد بعضهم في تعريف المجاز: (لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي) ^(٤)، فالقرينة هي المانعة من إرادة المعنى الحقيقي ^(٥)، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يثبت المجاز في اللغة والقرآن الكريم.

القول الثاني: من يثبت المجاز في اللغة خاصة وينفيه في القرآن الكريم.

القول الثالث: من ينفي أن يكون المجاز في لغة العرب أو في القرآن الكريم، وهذا هو قول كثير من المحققين ونحن نميل إليه ونرجحه، وذلك لعدة وجوه نذكر منها ما يناسب هذا المقام، وهي:

أولاً: إن هذا التقسيم يحتاج إلى نقل عن العرب بأنهم استعملوا هذا

(١)(٢) انظر: الإيمان لابن تيمية ص ٩٢ وما بعدها؛ قارن التلخيص القزويني ص ٢٩٢

وما بعدها؛ وجواهر البلاغة ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٣)(٤)(٥) انظر: التلخيص القزويني ص ٢٩٢ وما بعدها؛ وجواهر البلاغة ص ٢٩٢ وما

بعدها.



اللفظ في كذا مجازاً وفي كذا حقيقة، وهذا ما لا وجود له إذ لم ينقل عن العرب مثل هذا.

ثانياً: إن القول بأن الاستعمال الفلاني هو الأول، ولذا فهو حقيقة يحتاج إلى نقل إذ من الذي يمنع كون العرب قد استعملت اللفظ المعين في معنى آخر قبله، وهذا ما لا يستطيع إثباته.

ثالثاً: إنه إذا لم يحدد المعنى الأول في الاستعمال فلا يمكن القطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة أو أنه مجاز، وهذا ما لا يقوله عاقل.

رابعاً: إن القول بأن القرينة هي المانعة من إرادة المعنى الحقيقي لا يصح لأن الألفاظ كلها في العربية لا تدلّ بنفسها دلالة كاملة مستقلة، بل لا بد وأن ترد مفيدة في سياق يعين معناها، وما دام أن ذلك مطرد في جميع مفردات اللغة فلا يصح القول بأن القرينة هي الفارق لأن لازم هذا أن جميع ألفاظ العربية كلها مجاز، وهذا ما لا يقول به أحد.

خامساً: إن من علامات المجاز عند القائلين به أنه ينفي، وبما أنه علم مما تقدم أنه لا يعرف الوضع الأول والثاني للألفاظ لعدم النقل وأن ما من كلمة عربية إلا وهي مقيدة في سياقها بما يعين المراد منها يلزم أن ما من لفظ إلا ويجوز نفيه فلا يبقى وضع إلا ودخله النفي هذا، والمجاز هو أساس بناء التحريف فما من محرف إلا ويدعي فيما لا يقرُّ به من المعاني أن فيه مجازاً، وبذا يقضى على حقائق الألفاظ فلا يبقى لفظ إلا ويدعي فيه المجاز مما يبطل دلالة النصوص الشرعية على ما أراد الله بها، وقد فتح القول بالمجاز الأمر على مصراعيه فدخل أعداء الإسلام من خلاله وغيروا حقائق

الإسلام وعقائده، فهو الطريق الذي سلكته الباطنية والإسماعيلية والقرامطة وغيرها من طوائف الصوفية الإشارية والذين حَمَلُوا النصوص ما أرادوه من الباطل بدعوى أن المتبادر من اللفظ ليس مقصوداً بل المراد معنى مجازي هو كذا وكذا، وبذلك أفقدوا النصوص حرمتها وأبطلوا دلالة النصوص وعقائد القلوب^(١).

يقول الدكتور الجليند: (وكما ادعى الباطنية أن ظاهر القرآن لا يعبر عن حقائق الأمور ذاتها وإنما هي رموز وأمثال لمعانٍ باطنية لا يعرفها إلا الإمام المعصوم، والأمر كذلك لدى الصوفية، فالقرآن عندهم ليس إلا لعامة الناس المحجوبين عن معرفة الحقائق، أو من لم يكن لهم نصيب في التجليات الإلهية... إلا أن اختلاف الأسماء لا ينبغي أن يحجب عن أعيننا بطمس حقيقة الموقف عند الجميع، وهي اتفاقهم على تأويل التنزيل)^(٢). هذا ونحن عندما نختار نفي المجاز في اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوي لا نمانع في استعمال اللفظ الواحد في سياقات متعددة تقتضي معاني متعددة مختلفة من سياق إلى سياق، إذ هذه عادة العرب أن يعبروا عن اللفظ بوجوه متعددة، والسياق هو المحكم في كل معانيه. بل إن تقلاب اللفظ من معنى إلى معنى آخر هو من وجوه البلاغة عند العرب، فكلما كان الإنسان أقدر على التعبير عما يريده بوجوه مختلفة كان ذلك أدل على مسكته بزمان الفصاحة والبلاغة.

ومما تقدّم يتبين لنا مدى الخطورة التي تشكّلها دعوى المجاز على نصوص الكتاب والسنة، الأمر الذي ينبغي أن يحذر منه، وقد سماه ابن القيم بـ «الطاغوت الأكبر»^(٣) لعظم أمره وخطورة شأنه.

(١) انظر: ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل ص ٢٩٢ - ٣٠٤.

(٢) ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلّة (٢/٢).



التعطيل وأثره على الدلالة الوضعية

التعطيل في اللغة: هو الخلو والفراغ، ومنه قولهم: جيد معطل، أي: خالٍ من الحلي، وبهذا المعنى ورد التنزيل كما في قوله سبحانه: ﴿وَيَبِّئُكُمْ مُّطَّيَّرَةً﴾ [الحج: ٤٥] أي: خالية من الماء فلا يستفاد منها^(١).

وشرعاً: هو إنكار دلالة نصوص الكتاب والسنة على مراد الله منها، وهو في باب الصفات إنكار أسماء الله وصفاته ونفيها أو بعضها^(٢)، وبناء على ذلك فإن التعطيل نفي وإبطال لما دلّ عليه النص القرآني والنبوي من مرادات الله وإن كان استعماله في باب الأسماء والصفات أشهر، ومعلوم أن الألفاظ إنما وُضعت للدلالة على المعاني والتي تمثل الدلالة الوضعية للفظ العربي، فإذا نفيت الدلالة المقصودة من الله ورسوله باللفظ الموضوع أدى ذلك لسلب دلالة اللفظ على مراد الله ورسوله ﷺ، وهذا أخص من الوضع العام للفظ، وذلك أن (للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظرين):

أحدهما: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مفيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة التبعية^(٣).

(١) قارن: المصباح المنير (٦٦/٢)؛ ومختار القاموس ص ٤٢٨؛ والمفردات للراغب ص ٣٣٨.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (١/١٦٩).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤٦/٢).

ولذا قرّر العلماء أن الدلالة التبعية لا تثبت ما لم تثبت الدلالة الأصلية، وأن نفي الدلالة الأصلية يلزم منه تعطيل الدلالة التبعية. وعليه، فإذا عطّلت الدلالة التبعية التي هي المرادة بالنص بقي اللفظ على إطلاقه لا يدل على المراد المعين، بل على معنى كلي عام، لكن المعطل لا يكفي بهذا النوع من التعطيل، بل ينفي المعنى الأصلي الذي هو مبنى المعاني التبعية، فيحصل التعطيل من الجهتين الأصلية والتبعية، وعندئذ يبقى اللفظ مهملاً للدلالة لا معنى له لأنه ليس من لوازم التعطيل تعيين معنى آخر للفظ المعطل عن معناه، بل يعطل اللفظ ولا يعين له معنى، فإن قدر تعيينه لمعنى فهو التحريف كما سيبيّن^(١).

وبذا يعلم أن التعطيل انحراف يؤدي إلى إبطال الدلالة الوضعية لألفاظ الكتاب والسنة النبوية، ومن ثم نفي دلالتها على ما أراد الله، فيبقى اللفظ غير دال على مراد الله ورسوله، ونتيجة لهذا لا يتحاكم إليها عند التنازع لأن مناط التحاكم هو المعنى المدلول عليه باللفظ، وإذا أنكر بطل فلم يبقَ معنى يتحاكم إليه، وهذا ولو فتح لأدى للتنازع والاختلاف الذي هو سبب لنشوء الأهواء والبدع في باب العقائد والفروع، وهذا قدح في بلاغة القرآن والسنة النبوية وفصاحتها وسوء ظن بالنصوص التي لم يعطل حتى اعتقد في معناها أنه مما لا يليق بدلالة النص، وهو مناقض للبيان الذي أمر به الرسول ﷺ كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم للمؤمنين أن الرسول ﷺ أعلم من غيره بذلك وأنصح من غيره للأمة وأفصح من غيره عبارة وبياناً، بل هو أعلم الخلق بذلك وأنصح الخلق للأمة وأفصحهم، فقد اجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة، ومعلوم أن المتكلم أو الفاعل إذا كمل علمه

(١) مجموع النفائس التدمرية ص ٥٠.



وقدرته وإرادته كمل كلامه وفعله، وإنما يدخل النقص إما من نقص علمه وإما من عجزه عن بيان علمه، وإما لعدم إرادة البيان، والرسول هو الغاية في كمال العلم والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين والغاية في قدرته على البلاغ المبين مع وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المراد، فعلم قطعاً أن ما بيّنه من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر حصل به مراده من البيان، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه، وعلمه بذلك أكمل العلوم، فكل من ظنَّ أن غير الرسول أعلم بهذا منه وأكمل منه أو أحرص على هدى الخلق منه فهو من الملحدين لا من المؤمنين^(١).



(١) مجموع الفتاوى التدمرية ص ١٠٥.

الفصل الرابع:

القول بالمعنى الظاهر والباطن وأثره في الدلالة الوضعية

القائلون على أن للقرآن والسنة ظاهراً وباطناً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يفسر ظاهر القرآن والسنة وباطنهما بتلاوة حروفهما وفهم معانيهما ومقاصدهما المرادة من تلاوتهما، فالظاهر هي الحروف المدلول بها على المعنى، والباطن هو المعنى المراد، وهذا القول وإن كان معناه صحيحاً إلا أن فيه عدة محاذير، منها:

أولاً: أنه وسيلة للوقوع في المعنى الباطل للفظ الظاهر والباطن.

ثانياً: أنه لم يثبت حديث صحيح بالقول بأن للقرآن ظاهراً وباطناً وكذلك السنة النبوية.

ثالثاً: أن ذلك مخالفة لما عليه السلف من هذا التقسيم، ويلزم منه الباطل فلا يجوز استعماله شرعاً، يقول الشاطبي: (وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه، فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحيح ولا نزاع فيه، وإن إرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان



معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى لأنها أصل يحكم به في تفسير كتاب الله فلا يكون ظنياً، وما استدل به إذا صحَّ سنده أن ينتظم في سلك المراسيل^(١). وقد مثل الشاطبي رحمته الله لهذا المعنى بعدة أمثلة منها ما صحَّ سنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر رضي الله عنه يدخلني مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبدالرحمن بن عوف: أتدخله ولنا بنون مثله؟ فقال عمر رضي الله عنه: إنه من حيث تعلم، فسألني عن هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التصر: ١] فقلت: إنما هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه، وقرأ السورة إلى آخرها، فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم. قال الشاطبي: (فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسبِّح بحمد ربه ويستغفره إذ نصره الله وفتح عليه، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه.

ومن ذلك: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣] الآية، فرح الصحابة وبكى عمر رضي الله عنه وقال: ما بعد الكمال إلا النقصان، مستشعراً نعيه عليه الصلاة والسلام، فما عاش بعدها إلا واحداً وثمانين يوماً^(٢).

القسم الثاني: الباطنية الذين جعلوا ما يفهمه عموم المسلمين من النصوص لغةً وشرعاً غير مراده لله ورسوله، وإنما المراد بها معانٍ أخرى باطنة لا تدرك من إطلاق اللفظ ولا استعماله ولا سياقه، وإنما تتلقى من أئمتهم، فالصلاة حفظ أسرار الديانة، والحج قصد المشاهد والقبور، وهؤلاء يؤولون على هذا

(١) الموافقات (٣/٥٥٢).

(٢) المرجع السابق (٣/٦٥٢).

المنوال في الفروع والأصول، وقولهم واضح في إبطال الدلالة الوضعية لألفاظ الكتاب والسنة، الأمر الذي يؤول إلى إبطال الشريعة من أصلها وعزل النصوص عن التحاكم ورد الأمر عند التنازع إليها^(١).

القسم الثالث: الصوفية حيث جرى بعضهم على أن للقرآن ظاهراً وباطناً، فالظاهر ما يفهم من اللفظ لغة وشرعاً، والباطن ما يستنبطونه بفكرهم ونظرهم، ويقولون أنهم يستفيدون من وراء تلك المعاني وعلى طريق الاعتبار معاني فيها موعظة وذكرى، وبناء على ذلك فهم كما قال ابن العربي المالكي: (جاؤوا بألفاظ الشريعة من بابها وأقروها على نصابها، لكنهم زعموا أن وراءها معاني غامضة خفية وقعت الإشارة إليها من ظواهر هذه الألفاظ، فعبروا إليها بالفكر واعتبروا منها في سبيل الذكر)^(٢). وقد ردّ بعض العلماء مذهبهم هذا، بأن ما جاء في شرع القرآن والسنة من مواعظ وحكم يغني عن ارتكاب هذه الطرق البعيدة التي هي في الأصل نزعة قوم شأنهم الصد عن هدى الله وتعطيل أحكام شريعته الغراء، وفي قولهم من المحاذير:

- (١) فتح الطريق أمام الباطنية للدخول من هذا المسلك.
- (٢) إن دلالة اللفظ إما أن تكون لغوية فتؤخذ من اللغة وإما أن تكون شرعية فتؤخذ من الشرع، وإما غير ذلك فإنه لا ضابط له فيستطيع أن يقول في كتاب الله وسنة رسوله ما شاء كيفما شاء.
- (٣) مخالفته لنهج السلف الصالح في الاستدلال بالكتاب والسنة، فإن ما

(١) بلاغة القرآن ص ١١٨ لشيخ الأزهر محمد الخضر حسين.

(٢) المرجع السابق.

فهمه ابن عباس وعمر رضي الله عنهما مثلاً لم يقولوا أنه تفسير للقرآن، ولا أن القرآن دلٌّ عليه، لكن نسباً ذلك لفهمهما بدلالة الشرع لا بمجرد الذوق النفسي ولا الوجد الروحي مما يدعيه هؤلاء الصوفية. هذا والفرق بين مذهب الباطنية والصوفية في الظاهر والباطن أن الباطنية ينكرون دلالة اللفظ الوضعية، وأما الصوفية فلا ينكرونها لكن يجعلونها مرادة لغيرها، وهو المعنى الذي يدعونه بلا دليل ولا برهان. وأما القول الأول في الظاهر والباطن ليس له من هذين اللفظين إلا الاستعمال اللفظي، وأما المراد بهما فهو معنى صحيح لكن كان تعبيره خطأ من جهة أن الألفاظ والحدود الشرعية توقيفية، والشرع لم يأت بهذين اللفظين علاوة على أن اللفظين قد دخلهما الإجمال بسبب تعدد الاصطلاحات في معناهما مما لا يعينهما للدلالة على الحق، الأمر الذي يظهر لنا مدى ما يقع فيه المستعمل لهذين اللفظين من الباطل إذا استعمل هذين اللفظين، ومدى جنايته على دلالة الكتاب والسنة النبوية.



التحريف وعلاقته بالدلالة الوضعية وأثره عليها

التحريف لغة: مصدر الفعل حرف بمعنى صرفه، ومنه: (حرف الشيء عن وجهة صرفه)^(١) (وتحريف القول جعله محتملاً للتأويل)^(٢) وعلى هذا المعنى جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] وقوله سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١] وقوله جل شأنه: ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ [البقرة: ٧٥] ويأتي التحريف بمعنى الميل، ومنه قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ﴾ [الأنفال: ١٦]، ومن الأول قوله جل جلاله: ﴿وَيَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] أي طرف من الدين، وفي تفسير فتح القدير: (التحريف الإمالة والإزالة أي يميلونه ويزيلونه عن موضعه يجعلونه غيره)^(٣) تفسيراً لقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

وشرحاً: قال في فتح القدير: (إنهم يتأولونه على غير تأويله)^(٤) وهو تفسير له ببعض مدلوله، إذ اليهود لم يحرفوا التوراة تحريف معنى، بل حرفوا ألفاظه بالزيادة والنقص، وعليه: فالأولى أن يقال: التحريف هو الميل بألفاظ النص الرباني والنبوي عن الحق الذي يدل عليه سواء كان ذلك بتغيير لفظه أو معناه.

(١) مختار القاموس ص ١٣٦ مادة حرف الحاء.

(٢) قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية ص ٧٩ بتصريف يسير؛ قارن المفردات للراغب ص ١١٤.

(٣) (٤) فتح القدير (١/٤٧٤، ٤٧٥)؛ والمفردات للراغب ص ١١٤.



أنواعه:

التحريف نوعان، هما^(١):

أولاً: تحريف لفظي وذلك بتغييره وإبداله بلفظ آخر كتبديل لفظ «حطة» بـ «حنطة»، أو إعراباً لمن قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] يرفع لفظ الجلالة، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] بنصب لفظ الجلالة على أنه مفعول به، والغالب أن كل تحريف لفظي يتبعه تحريف في المعنى.

ثانياً: تحريف معنوي وذلك بتأويل النص على غير تأويله، أي: تفسيره بغير معناه الذي يدل عليه لفظه وهو التأويل بمعناه عند المتكلمين كتحرير قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [٥] إلى معنى استولى، كتحرير قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] إلى معنى نعمتيه، وغير ذلك من تأويلات المتكلمين، وهذا الأخير هو الأكثر في مسلك الجهمية والرافضة بالنسبة لنصوص القرآن الكريم. وأما السنة فالغالب عليهم ردّها بدعوى عدم إفادتها لليقين إما بدعوى ظنية المتن أو ظنية السند، وبذا توصلوا إلى تعطيل دلالة الكتاب والسنة على ما أراد الله تعالى بلفظها. قال ابن القيم رحمته الله: (وأما تحريف المعنى فهذا الذي جالوا فيه وصالوا وتوسّعوا وسمّوه تأويلاً)^(٢).

وكل نوع من التحريفيين هو أشد من الآخر من وجه فتحريف اللفظ أخطر على دلالة النص من جهة أنه تحريف للفظ والمعنى معاً فهو إبطال للنص بالكلية. والتحرير المعنوي إبطال للمعنى فقط فهو أخف من التحريف اللفظي من هذه الجهة، فالأولون رأوا أن تحريف اللفظ لا يستقيم

(١) انظر: مختصر الصواعق (٢/١٤٧).

إلا بتحريف المعنى، فكانوا من هذه الجهة أخف ممن حرّف المعنى لأن الأول أليق بالعقل من الثاني، وهو تحريف المعنى إذ بقاء اللفظ بعد سلب المعنى قد يكون محلاً للاعتراض إذ يعلم من اللغة عدم التوافق بين المعنى الموضوع وبين اللفظ والمعنى لما في قوله من مخالفة واضحة فاضحة للشرع والعقل والفطرة السليمة^(١).

وبذا يعلم أن المحرف لكلام الله ورسوله قد أبطل دلالة النصوص على مراد الله تعالى بفعله هذا الذي هو الدلالة الوضعية لذلك اللفظ النبوي والرباني القرآني، وإذا حصل له ذلك كان هو سبيله في إعطاء كل لفظ ما أراده ووافق مذهبه مما يعطل دلالة النص على المعاني، ومن ثم ما ترتب عليها من أحكام شرعية عقديّة، فيؤول الأمر بعد ذلك لإبطال الشريعة من أصلها، إذ لا يبقى على حد فعله لفظ يوثق به إذ ما من لفظ إلا ويمكن أن يراد به غير ما يدل عليه، وعندئذ فلا يرجع إلى نص ولا يتحاكم لآية أو حديث، فلا يكون للمسلمين ما يمكن أن يرجعوا إليه عند التنازع في أمر دينهم مما يوسع شقة الخلاف بينهم ويوقع بعضهم في بعض حتى تفني الأمة نفسها بنفسها، وعندئذ يتربع أعداء الإسلام على أنقاض هذه الأمة، وهذا هو الذي ينتظره أعداء الأمة المحمدية من يهود ونصارى ومشرّكين ومنافقين.

ومن هذا المنطلق يظهر لكل عاقل مدى ما يجنيه التحريف للنصوص من مصائب عظام وأمور جسام لها الآثار الخطيرة على حياة الأمة الإسلامية العقديّة.

إذاً فماذا يبقى للأمة الإسلامية بعد إبطال دلالة مصادرها الأساسية الكتاب والسنة اللذين هما مرجع في جميع الأحكام الشرعية عقديّة أو عملية، لأن إبطال دلالة النص على العقائد يضعف جانب الامتثال للنص ويضعف الثقة به، فلا يوثق بعد ذلك في فهم أمر عملي بعد نقص أصله العقدي.

(١) انظر: مختصر الصواعق (٢/١٤٧).



التأويل الكلامي

وأثره في الدلالة الوضعية للألفاظ العقديّة

التأويل لغة: الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْبِلًا﴾ [الكهف: ٥٨] أي: مرجعاً، ومنه قولهم: آل يؤول، إذا عاد إلى كذا ورجع إليه، وهو مصدر أوله يؤوله تأويلاً مثل حوّل تحويلاً وحوّل تعويلاً^(١).

وشرحاً يطلق في لفظ السلف على معنيين:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق الظاهر أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً^(٢).

الثاني: هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر عنه^(٣).

فالمعنى الأول للتأويل من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي. وأما الثاني فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلية، فإذا قيل: طلعت الشمس فتأويل هذا نفس الطلوع، وهذا الوضع والفرق^(٤)، فالأول اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره^(٥)، وهذان المعنيان هما الموجودان في كلام السلف عند إطلاق كلمة التأويل.

(١) انظر: الإكليل (١٩/٢) من مجموعة الرسائل الكبرى.

(٢)(٣)(٤)(٥) انظر: الإكليل (١٨/٢) من مجموعة الرسائل الكبرى؛ ومختصر الصواعق

المرسلة (١٠/١ - ١٣)؛ ودرء تعارض العقل والنقل (١٤/١).

وأما التأويل عند المتأخرين من المتكلمين فهو (صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به)^(١). وبناء على مفهومهم لهذا التأويل اعتقدوا أن كل تأويل ورد في القرآن الكريم والحديث النبوي هذا معناه وأنه المقصود في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الْوَعْدِ بِمَا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وأن الوقف في الآية على قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] لزم من ذلك أن يعتقدوا أن لهذه الآيات والأحاديث معاني تخالف مدلولها المفهوم منها، وأن ذلك المعنى المراد بها لا يعلمه إلا الله، لا يعلمه الملك الذي نزل بالقرآن وهو جبريل، ولا يعلمه محمد ﷺ ولا غيره من الأنبياء، ولا تعلمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان^(٢).

وعلى هذا فالفاظ الكتاب والسنة لا تراد بها معانيها التي تدلّ عليها بوضع اللغة والشرع، بل إما أن تكون لا معاني لها، أو أن تكون لها معاني لا يعلمها إلا الله، وعلى هذا فلا سبيل إلى الإيمان بمدلولها بل الإيمان محلّه ألفاظها فقط، وقال بعضهم: بل معانيها متروكة لنا لنجتهد بالتعبّد بإدراك معانيها بحسب ما تقتضيه مدركاتنا العقلية، فلجؤوا إلى غريب اللغة ومجازاتها لبيان هذه المعاني بحسب ما تمليه عقولهم، فما ادعت صحته صحّوه وما ادّعت بطلانه صرف عن معناه إلى معاني تقبلها عقولهم. وبذا عطلت معاني النصوص وما تحمله من عقائد وأحكام.

والتأويل بمعناه عند المتأخرين هو الغاية التي ينتهي إليها أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وسواهم من القرامطة والباطنية والصوفية الإشارية^(٣)، والمجاز هو مقدمته وطريقه، وهما قرينان للبدع المخالفة للكتاب والسنة وهدى السلف الصالح. وبناء على القول بالتأويل البدعي

(١) المرجع السابق.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/١٤).

(٣) مختصر الصواعق المرسلّة (١/٦٣).



صرفت النصوص عن مدلولاتها إلى معانٍ غير مرادة بها، بل إلى عقائد باطلة ما أنزل الله بها من سلطان كما قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فنفيت الأسماء والصفات بناء على ذلك، بل أنكرت الملائكة والوحي والرسالة وجعلت من قبيل الاكتساب بناء على ذلك وكذب بكثير من العقائد الإسلامية، وأبطلت دلالة النصوص على كل ذلك بناء على تجويز التأويل، فكل من وجد عقيدة أو معنى شرعياً لا يتناسب وفكره نفاه وأدعى أن المقصود بالنص غير هذا المعنى، فالتأويل يريد الإلحاد في آيات الله الشرعية والكونية، وهو عدول بالنص عن المعنى المراد به عند المتكلم إلى معنى آخر قد يكون المتكلم به لم يلحظه أصلاً ولم يرد الدلالة عليه، ولذا فقد وقف السلف من هذا النوع من التأويل - أقصد التأويل الكلامي - موقفاً وسطاً فقسموه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

تأويل صحيح مقبول هو ما كان المراد به بيان مراد المتكلم سواء وافق الظاهر أو خالفه لأن فهم المراد هو المقصود ومثاله في كتاب الله كتفسير قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ وَجَهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي قبلته، وبهذا المعنى فسره السلف، وكتفسير قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] فسّر السلف الساق بمعنى شدة الأمر وعظمتها، وليس المراد بهما في هذين الموضعين الصفة^(١) وإن كانت صفة الوجه والساق ثابتة له تعالى من دليل آخر.

النوع الثاني:

تأويل باطل غير مقبول وهو أنواع وهي متفاوتة في الدلالة على الباطل بحسب ما تحمله من معنى يخالف الكتاب والسنة وهدى السلف الصالح، ومن أمثلته قوله سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] بمعنى

(١) انظر: الفتاوى (١٦/٦ - ١٨، ١٧).

استولى، وتأويل قوله سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أي: قدرته أو نعمته ونحو ذلك.

النوع الثالث:

تأويل هو لعب لعدم وجود الدليل عليه ولو بوجه بعيد جداً كتأويلهم لقوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] أي: جرحه بأظافر الحكمة تجريحاً، وقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ﴾ [الأنعام: ٧٨] أي: تحركت، ونحو ذلك من الأمثلة. ومن هذا النوع تأويلات الباطنية للصلاة بحفظ الأسرار، والحج بقصد المشايخ، وكقول بعض الشيعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]^(١) يعني: عائشة رضي الله عنها. ومن هذا التأويل أقوال ترد عن بعض الصوفية الإشارية كقول بعضهم في تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَايَنَتَنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا﴾ [النساء: ٥٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٦] أي: حججوا عن تجليات صفاتنا وأفعالنا، إذ مطلع الآية كونه متحلياً بالعلم والحكمة والملك في آل إبراهيم ﴿سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ﴾ [النساء: ٥٦] نار شوق الكمال لاقتضاء غرائزهم وطبائعهم بحسب استعدادهم ذلك مع رسوخ الحجاب ولزومه، أو نار قهر من تجليات صفات قهر تناسب أحوالهم، أو نار شره نفوسهم وحدة شوقها وطلبها لما ضريت به من كمالات صفاتها وشهواتها مع حرمانها منها^(٢).

والصحابة قد فسروا القرآن الكريم وبيّنوا معانيه مما يدل على أنهم عالمون بما فيه مدركين لمقاصده ومراميه، مما يدل على أنه لم يكن فيه ما هو مشتبه بمعنى غير معلوم لديهم وإن كانوا لا يعلمون كيفية ما أخبر الله به مما غاب عن حسّهم كحقيقة ما أعدّه الله من النعيم أو العذاب أو نحو ذلك. والإمام أحمد ردّ على الجهمية فيما اشتبه عليهم مما يدلّ على أنه لم

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٢٩/١) وما بعدها.

(٢) انظر: الإكليل (١٨/٢) من مجموعة الرسائل الكبرى؛ ومختصر الصواعق المرسلّة (١٠/١ - ١٣)؛ ودرء تعارض العقل والنقل (١٤/١).



يشتبه معناه عليه، بل هو عالم به مدرك له، بل الثابت عن السلف إرجاع جميع ما يطلب في الدين والدنيا إلى كتاب الله تعالى. قال الحسن البصري: (ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها)، وقال مسروق: (ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن علمنا قصر عنه). وقال الشعبي: (ما ابتدع قوم بدعة إلا في كتاب الله بيانها). وقال مجاهد: (عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية أسأله عنها)، وقال ابن مسعود: (ما في كتاب الله آية إلا وأنا أعلم فيما نزلت) والآثار كثيرة، كلها تدل على أن السلف كانوا يعلمون معاني كتاب الله، بل الدواعي قائمة على حرصهم وجدهم في فهم وطلب العلم بها^(١). وبذا يعلم بطلان القول بأن السلف لم يكونوا يعلمون تأويل القرآن بمعنى معناه المراد به، وأما التأويل على لسان المتأخرين فلا شك أنه لم يكن معلوماً عندهم ولا مستعملاً فيحرم تفسير التأويل في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ وفي كلام السلف على التأويل الكلامي، وبذا يتبين لنا عدم صحة هذا الاستعمال ومدى الجناية على النصوص عندما حملت عليه.



(١) انظر: مباحث في علوم القرآن ص ٣٩٥؛ وانظر للتوسع كتاب التفسير والمفسرون

للدكتور محمد حسين الذهبي.

موقف السلف من التأويل الكلامي

لم يكن التأويل بمعناه عند المتكلمين معروفاً بين سلف الأمة، بل التأويل عندهم دائر بين معنى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام وبين المعنى المراد بالمتكلم سواء وافق الظاهر أو خالفه، وهو المعبر عنه في الأخير بالتفسير. وعليه، فإذا أطلق التأويل عندهم لم يخرج عن هذين المعنيين^(١)، فمن المعنى الأول قول عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ في سجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك»: (يتأول القرآن) أي: يطبق ما جاء في قوله سبحانه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. ومن الثاني قوله ﷺ في دعائه لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» أي: التفسير^(٢). وإذا تبين أن معنى التأويل عند المتكلمين لم يكن معروفاً عند السلف علم أن القول بأن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به قول مبتدع بعد القرون الثلاثة المفضلة، وبناء على ذلك فيحرم حمل التأويل في لغة السلف عليه كما تبين من قبل حرمة حمل لفظ التأويل في القرآن والسنة عليه، وبذا يظهر لنا أنه لا مستند لهذا الاستعمال للتأويل عند المتكلمين من كتاب ولا سنة ولا قول السلف.

هذا والفرق بين بيان المعنى والتأويل أن بيان المعنى بيان مقصود المتكلم من كلامه ومراده من عباراته^(٣). وأما التأويل فهو صرف اللفظ عن مراد المتكلم وما تدل عليه عباراته^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومثار

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٤).

(٢) انظر: الإكليل من مجموعة الرسائل الكبرى (٢/٢٥، ٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/٣١، ٣٢).

(٤) المرجع السابق (٢/١٧).

الفتنة بين الطائفتين أي السلف والمتكلمون ومحار عقولهم أن مدعي التأويل أخطؤوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه، فإن الأولين أي السلف لعلمهم بالقرآن والسنة وصحة عقولهم وعلمهم بكلام السلف وكلام العرب، علموا يقيناً أن التأويل الذي يدّعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن، فإنهم حرّفوا الكلم عن مواضعه وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر، ويتأولون آيات الصفات، ووافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر، وآخرون من أصناف الأمة وإن كانت تغلب عليهم السنة فقد تأولوا أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه^(١).

فبيّن ﷺ سبب تجويز المتكلمين للتأويل الكلامي هو اعتقادهم أنه المراد في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام السلف الصالح، مما حدا بهم إلى حمل كلام الله ورسوله ﷺ وكلام السلف عليه، وإن ذلك راجع لجهلهم بلغة القرآن والحديث ولغة السلف وتقصيرهم في العلم بها والحرص على تعلّمها، فقد قال ﷺ في موضع آخر: (ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وإلا حرف الكلام عن مواضعه فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله ﷺ أو الصحابة فيظن أن مراد الله ورسوله ﷺ أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريد به بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله ﷺ والصحابة خلاف ذلك)^(٢). وهذا

(١) انظر: الإكليل من مجموعة الرسائل الكبرى (١٧، ١٦/٢).

(٢) الفتاوى (٢٤٣/١).

الأمر عينه هو الذي جرى عليه المتكلمون كما تقدم، ومن هنا كان لا بد لمن أراد أن يفهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام أصحابه أن يكون عالماً بثبوت اللفظ من ثم بأن هذا اللفظ المعين في السياق المعين قد استعمل في المعنى المعين^(١)، ومن ألفاظ شيخ الإسلام التي جرت مجرى الأمثال: (العلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقق) هذا وقد تواترت الأخبار عن السلف في ذم التأويل والمؤولين، يقول أبو إسماعيل الصابوني في عقيدته حاكياً لمذهب السلف في ذلك: (وكذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن ووردت بها الأخبار الصحاح من السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة والعزة والعظمة والإرادة والمشية والقول والكلام والرضا والسخط والحياة واليقظة^(٢)) والفرح والضحك وغيرها من غير تشبيه لشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، بل ينتهون فيها إلى ما قاله الله تعالى وقاله رسوله ﷺ من غير زيادة عليه ولا إضافة إليه ولا تكيف له ولا تشبيه ولا تحريف ولا تبديل ولا تغيير ولا إزالة للفظ الخبر عما تعرفه العرب وتضعه عليه بتأويل منكر، ويجرونه على الظاهر ويكلمون علمه إلى الله تعالى ويقرون بأن تأويله لا يعلمه إلا الله كما قال الله عن الراسخين في العلم أنهم يقولون في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]^(٣). وقال في موضع: (ولا يحرفون الكلام عن مواضعه بحمل اليدين على النعمتين أو القوتين تحريف المعتزلة والجهمية أهلهم الله، ولا يكيّفونهما بكيف أو يشبهونهما بأيدي المخلوقين تشبيه المشبهة خذلهم الله وأعاد الله تعالى أهل السنة من التحريف والتكيف)^(٤). والتحريف هو تغيير لفظ الله عما أراد الله والتأويل من أعظم أنواعه.

(١) الفتاوى (١/٢٤٦).

(٢) قال محققه في المخطوطة: (الحب والبغض) قلت: ولعله الأصح لعدم ورود لفظ اليقظة في النصوص.

(٣) عقيدة الصابوني ص ٦ تحقيق: بدر البدر.

(٤) المرجع السابق ص ٤.



جناية التأويل على الدلالة الوضعية للنصوص

وإذا علم أن التأويل بيان كلام المتكلم بما لا يريد ولا يقصده من عباراته أو إشاراته، علم أنه نوع من التحريف الذي ذمَّ الله اليهود والنصارى على سلوكه كما قال سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] وإنما يبني المؤول مذهبه على أمرين:

الأمر الأول: أن ظاهر النصوص باطل، فيجب صرفها عنه حتى تدل على الحق.

الأمر الثاني: وهو نتيجة للمعنى الأول، وهو تعطيل دلالة النص عما أراده الله به.

فوقع المؤول في عدّة محاذير عظيمة^(١):

أولاً: اعتقاد أن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله باطل، وهو التشبيه في نصوص الصفات إن كان فيها.

ثانياً: تعطيل دلالة النص وذلك بإنكار دلالاته على ما أراده الله.

ثالثاً: سوء الأدب مع الله بنسبة العي في الكلام له وعدم قدرته على بيان مراده لعباده.

رابعاً: دعواه أن ما قاله هو الحق والنص ظاهر على خلافه.

خامساً: التلاعب بالنصوص وهتك حرمتها، وذلك بتحميلها من المعاني ما لا تدل عليه.

(١) انظر: مختصر الصواعق (١/٤٨، ٤٩).

وبوقوع المؤول في هذه المحاذير الأربعة قد جنى على الدلالة الوضعية للنصوص، بل وزاد على ذلك بتحميلها للمعنى الباطل، مما فتح الباب لكل من أراد إبطال دلالة كلام الله ورسوله على مراده من الباطنية والقرامطة وغيرهم سلك مسلكه، وقد ألجأهم هذا إلى القول بأن دلالة النصوص على المعاني العقديّة ظنيّة لا تفيد العلم واليقين، هذا ولما كان المقصود بالكلام إفهام المخاطب ودلالته على مراد المتكلم من خلال عباراته وألفاظه مما يتناقض وحمل كلامه على غير ظاهره، بل إذا اطرده هذا الأصل في عموم الكلام أمكن إبطال دلالة متكلم على كلامه مما لا يبقى للغة معنى ولا حاجة، إذ ما من كلام إلا يمكن أن يقال فيه يراد به غير ظاهره وإبطال دلالة النصوص أعظم، ولازم تجويز التأويل الكلامي أن يكون الله أنزل للناس في كتابه ما يضلهم بظاهره وأن يكون قد ترك بيان الحق لهم وأنه كلّفهم ألا يفهموا من تلك الألفاظ حقائقها وظواهرها لكن كلّفهم أن يفهموا منها ما لا تدل عليه، ومع ذلك لا يدل على شيء من ذلك لا نصّاً ولا ظاهراً. وإن أفضل الأمة وخير القرون كتموا الحق ولم ينقلوه وأجمعوا على ترك بيانه، وكل هذه الأمور مما يعرف بضرورة العقل بطلانه، وما لزم منه الباطل فهو باطل^(١).

هذا وإن من الممتنع شرعاً وعقلاً مع كمال العلم من المتكلم وفصاحته وبيانه مع إخلاصه لمن يخاطبه ونصحه له يلقي كلامه للمخاطب على وجه يريد به خلاف الظاهر، فكيف بالرسول ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم مع أنه أفصح من نطق بالضاد وتكلم بالعربية مع حرصه على أمته بحيث إنه توفي ﷺ تاركاً إياهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يضلّ عنها إلا هالك! فإن ذلك من أعظم المستحيلات وأشد الممتنعات، وهو والحالة هذه إما أن يكون عالماً أن الحق في التأويل أو لا يكون عالماً بذلك، فإن كان عالماً أنه الحق فإما أن يكون قادراً على التعبير عنه بما يخلصه للحق المدعى أو غير قادر، فإن لم يكن قادراً ثبت عيه وعدم

(١) انظر: مختصر الصواعق (١/٥١، ٥٢).



فصاحته وبيانه، وإن كان قادراً ولم يتكلم به وتكلم بخلافه على الدوام كان ذلك قادحاً في نصحه، وحاشاه ﷺ من ذلك وهو أنصح عباد الله ورسوله لأمته^(١) ثم إن الله أخبر عن تيسيره لكتابه للتذكر كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٧﴾﴾ [القمر: ١٧]. ومعلوم أنه إذا كانت ألفاظه لا تدل على المراد منه أن ذلك ليس من التيسير في شيء، بل هو من التعسير، وهكذا الأمر إذا أراد منه أن يفهم ما لا يظهر للمخاطب من اللفظ ولا يمكن فهمه منه كان ذلك أشد تعسيراً وأعظم مشقة مع أمره لهم بالتدبر فيكون من الأمر بما لا يطاق وهو سبحانه القائل: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو ممنوع شرعاً وعقلاً^(٢).

وبذا يتبين لنا أن التأويل دلّ الشرع والعقل والفطرة السليمة المستقيمة على فساد وضلال الصراط السوي ممن سلكه أو نهجه وأن الواجب إجراء النصوص على ظاهرها الذي هو مراد الله بها، وهو يفهم من مجرد قراءتها إذا كان القارئ والمستمع مدركاً للغة التي يخاطب بها، وأن ظاهر نصوص الشرع هو الحق وأن دلالتها واضحة من حيث يدرك كلام المتكلم من لغته، وأن لها معاني ودلالة، وهذه الدلالة هي الحق عينه وهي ما أراده الله ورسوله ﷺ من كلامه، وأن الواجب التسليم لما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وصحّ نقلاً عن سلف أمة محمد ﷺ الكرام كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].



(١) انظر: مختصر الصواعق (١/٥٦، ٥٧).

(٢) المرجع السابق (١/٥٩).

الفصل الخامس:

الدلالة الوضعية

وأثرها في الفرق بين الحقيقة الشرعية والكونية^(١)

الألفاظ المعبر بها عن علم العقيدة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

ألفاظ تدل على حقائق شرعية محضة، وهي والحالة هذه دالة على مقتضيات الأمر والنهي مما يحبه الله أو يكرهه مثل لفظ الألوهية، العبادة، عدل، محرم، مكروه، واجب ونحو ذلك.

القسم الثاني:

ألفاظ تدل على حقائق كونية محضة، وهي والحالة هذه دالة على مقتضيات الخلق والإيجاد والإبداع، وهذه الجهة جهة عامة يشترك فيها عموم العباد مؤمنهم وكافرهم برّهم وفاجرهم. وأما الحقائق الشرعية فهي جهة الفرق بين الظلم والعدل وبين المؤمن والكافر وبين البر والفاجر ونحو ذلك، وعليه، فإن إعطاء الحقائق الشرعية مدلول الكونية أو العكس يفضي إلى نوعين من الخطأ في الدلالة الوضعية: خطأ في المدلول اللفظي

(١) راجع كتاب الفرقان لابن تيمية ص ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧؛ وانظر جواب أهل العلم والإيمان ص ٦٣ - ٦٥؛ والإرادة والأمر لابن تيمية من مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٤٠ - ٣٤٣).

وخطأ في التطبيق العملي. فأما الخطأ اللفظي فإنه يترتب على إعطاء كل واحد من الدالتين مدلول الآخر ترتيب ما رتب الشارع على كل واحدة منهما من الأحكام، وذلك بإعطاء خاصية الجمع مثلاً للحقائق الشرعية وخاصية الفرق للحقائق الكونية أو جعل الدالتين دلالة واحدة مما يترتب عليه نفي متعلق واحدة منهما من المعاني والأحكام، وذلك كمن لم يفهم من الألوهية إلا مدلول الربوبية مما ترتب على فهمه عدم الفرق بين ما يحبه الله ويبغضه ولا بين الطاعة والمعصية ولا بين الحق والباطل، ولا بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأفسد بذلك على الناس أديانهم. وأما من الناحية التطبيقية العملية فقد يقع في كثير من المعاصي ويستحلها بناء على أنها مخلوقة لله ثم يرتب على خلقها كونها مرضية لله محبوبة مع أن جهة الخلق غير جهة الأمر كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فعطف أحدهما على الآخر مما يدل على المغايرة بينهما، ولذا لما وقع كثير من الصوفية في عدم الفرق بين الحقائق الشرعية والحقائق الكونية جعل كل فعل منه طاعة فقال قائلهم:

أصبحت منفعلاً لما يختاره مني ففعلي كله طاعات

ومن هنا أسقط بعض الصوفية التكليف عن شيوخهم بناء على أن الوصول إلى درجة عدم الفرق بين الأشياء هو غاية الغايات، وهو توحيد خاصة الخاصة، وهكذا الأمر عند الجبرية الغلاة في قدرة الباري جلّ وعلا لم يفرقوا بين قدرة الرب وقدرة العبد، فجعلوا كل ما يفعله العبد فعلاً لله لأنه لا يحصل إلا بقدرته سبحانه، ولم يفرقوا بين الإرادة الكونية والقدرية والدينية الشرعية، فقالوا: إن كل ما يخلقه الله فهو محبوب مرضي عنه فلا يخلق إلا ما يحبه ويرضاه، فنسبوا لله أنه رضي بالكفر والمعاصي والله يقول: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] وقال سبحانه: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] فاحتجوا بالقدر على إبطال الأمر والنهي.

وخالفتهم القدرية فنفوا قدرة الرب على مقدور العبد، ونفوا الإرادة الكونية القدرية وأثبتوا الدينية الشرعية ففسروا كل إرادة لله في القرآن الكريم بها ففرضوا التناقض بين الأمر والخلق فنفوا الخلق وأثبتوا الأمر والنهي، ونفوا قدرة الله على خلق المأمورات والمنهيات من العباد فخالفوا بذلك قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٦) [الصفحات: ٩٦] فكان لهم حظ من امتثال المأمور واجتناب المحظور لكن لا حظ لهم في الاستعانة بالله، فهم توكلوا على أنفسهم ولم يفوضوا أمرهم إلى ربهم ولم يستعينوا به على تحصيل المقذور النافع ودرء المقذور الضار، فلم تكمل عبوديتهم لربهم فكانوا لا حظ لهم في قوله سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) [الفتاحة: ٥].

أما الجبرية فلا حظ لهم في العبادة لجعلهم الأمر هو عين الخلق، فأخطأت كل طائفة الطريق بسبب الخطأ في العلم بالحقائق الشرعية والحقائق الكونية، هذا والألفاظ بالنسبة لدالاتها على الحقائق الشرعية والحقائق الكونية ثلاثة أنواع:

الأول: ما كان لها معنى شرعي فقط مثل: الألوهية، النهي، العدل، الظلم، ونحو ذلك.

الثاني: ما كان لها معنى كوني فقط مثل: الربوبية، والخلق ونحو ذلك.

الثالث: ما كان معناه منقسماً بين الحقائق الشرعية والحقائق الكونية فهو في سياق باعتبار حقيقة شرعية وفي سياق آخر هو حقيقة كونية مثل الإرادة فهي منقسمة إلى كونية وشرعية، والقضاء^(١) قضاء شرعي

(١) راجع كتاب الفرقان لابن تيمية ص ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧؛ وانظر جواب أهل العلم والإيمان ص ٦٣ - ٦٥؛ والإرادة والأمر لابن تيمية من مجموعة الرسائل الكبرى (١/٣٤٠ - ٣٤٣).



وكوني، والبعث إلى كوني وقدري، فالإرادة في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] إرادة شرعية وفي قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] إرادة كونية، والقضاء في قوله سبحانه: ﴿فَفَضَّلْنَهُمْ سَبْعَ سِنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] قضاء قدري، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] قضاء شرعي، والبعث في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥] بعث كوني، وفي قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] بعث شرعي، والخلط بينهما يفضي إلى خطأ في الفهم والتطبيق العملي كما تقدم نظيره.



العلم بمعاني الأسماء الشرعية داخل في مسمى عقيدة الإسلام^(١)

المراد بالأسماء الشرعية تلك الألفاظ التي وضعها الشرع للدلالة على مقاصده، ورتب على مسمائها أحكاماً خاصة تقتضيها بمجرد إطلاقها، وهذا النوع من الحدود هو من الشرع لترتب معرفة مقاصد الشرع عليه سواء كان ذلك في باب الأصول (العقيدة) أو في باب الفروع (الفقه) وكلف «الإيمان» الذي فسره الرسول ﷺ بقوله: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى» وكلف «الإسلام» الذي فسره ﷺ بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام إن استطعت إليه سبيلاً» وكلف «الإحسان» الذي فسره ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وكلف «الغيبة» الذي فسره ﷺ بقوله: «ذكرك أخاك بما يكره»، وكلف «الكبر» الذي فسره ﷺ بقوله: «الكبر بطر الحق وغمط الناس» ونحو هذه الألفاظ. وقد سماه الله حدوداً وذم من لم يفهمها فقال سبحانه عن الأعراب في معرض الذم على عدم فهمها: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٩٧] والعلم بها قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية، فإن ترتب عليها ما علم بالضرورة من دين الإسلام كانت فرض عين، وإن لم يترتب عليها ذلك كانت فرض كفاية لأنها من الدين الذي جاء به الرسول ﷺ والله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وهذه الحدود منها ما هو واضح

(١) انظر: الرد على المنطقيين ص ٤٩ - ٥٤.



المدلول لكل أحد بين لكل أحد، ومنه ما هو مشكل على بعض الناس ويسمى الغريب مثل: ضيزى وقسورة وعسوس ونحو ذلك، ومنها ما هو مشهور لكن معناه لا يعلم تفصيله إلا على سبيل الإجمال، فيحتاج إلى بيان النبي ﷺ له وذلك كلفظ «الصلاة» التي بيّنها ﷺ بفعله، ومن هذا لفظ «الزكاة» و«الحج» ونحوها، فمن طلب معناها من غير الرسول ﷺ فقد أخطأ الطريق ومال عن السبيل الأقوم، وتسمى هذه (أسماء الدين أو الإسلام أو الإيمان) ولا يكفي مجرد الرجوع إلى اللغة ليفهم معناها وإن كان الممارس لهذه الألفاظ والمتلقي لها من جهة الرسول ﷺ لا يخفى عليه معناها هذا، والألفاظ المذكورة في كتاب الله على ثلاثة أصناف^(١):

الصنف الأول:

ما يعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر والكوكب.

الصنف الثاني:

ما يعرف حدّه بالشرع ولا يمكن معرفته من سواه كأسماء الواجبات الشرعية والمحرمات الشرعية كالصلاة والربا والميسر والإيمان والإسلام ونحوها.

الصنف الثالث:

ما يعرف معناه من العرف العادي وهو ما تعارف الناس على التعبير عنه كلفظ النكاح والبيع والقبض ونحوها، فيمكن معرفة معناها من العرف من حيث الجملة لكن تفصيل ما يتعلق بالنكاح الشرعي والبيع في الشرع والقبض فيه فلا يعلم إلا من جهة صاحب الشريعة، أقصد ما يتعلق بشروطها وأركانها والصحيح والفساد والمباح والمحرم منها. وأما العلم بما

(١) القواعد النورانية الفقهية ص ١١١؛ والرد على المنطقيين ص ٥٦،٥٥.

يدخل في مسماها ومعناها فهذا قد يكون خفياً فيحتاج إلى اجتهاد إذا كان في الفرعيات، والفقهاء يتفاضلون في معرفته، وأما في باب العقائد فهو يحتاج إلى بيان الشرع وإن لم يبين وجب السكوت والوقوف حيث وقفت الأدلة إذ لو كان في علمنا به خير لنا في دنيانا وأخرانا لبيّنه الله ورسوله ﷺ البيان المبين الذي لا يدع إشكالاً ولا يوقع في حيرة. وأما في باب الفروع فجزونا الاجتهاد فيه لإباحة الشارع ذلك لنا بقوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد) وإقرار النبي ﷺ أصحابه لما اجتهدوا في فهم قوله: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فمنهم من قدّم أحاديث الوقف لعمومها، ومنهم من فهم خصوص هذه المسألة من هذا العموم.

وجماع ما تقدم يدلّ عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهله، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله) والتفسير الذي يعلمه العلماء نوعان:

النوع الأول: معرفة حدود الأسماء الشرعية وهي نقل محض لا اجتهاد فيه.
النوع الثاني: دخول المسميات في الحدود الشرعية وهذا يحتاج إلى اجتهاد ونظر، وفيه يتفاوت العلماء في معرفة دخول العيان الموجود في الاسم الشرعي الفرعي أو عدم دخوله، وبناء على ذلك (فكل ما يعرفه الشخص من الأعيان والأفعال والصور إذا سمع اسمه إما في كلام الشارع أو كلام العلماء أو كلام بعض الناس فإنه إذا كان ذلك المعنى هو لم يتصوره ولا له في لغته لفظ فهنا لا يمكن تعريفه إياه بمجرد ترجمة اللفظ بل الطريق في تعريفه إما التعيين وإما الصفة.

أما التعيين فإنه بحضور الشيء المسمى ليراه إن كان مما يُرى أو يذوقه أو يلمسه ونحو ذلك بحيث يعرف المسمى كما عرفه المتكلمون بذلك



الاسم... وأما الطريق الثاني وهو أن يوصف له ذلك، والوصف قد يقوم مقام العيان كما قال ﷺ: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(١)^(٢) وهذان الأمران معدومان في باب العقائد إلا من جهة الله ورسوله ﷺ، فالتعين بالنسبة لها غير ممكن أقصد كيفياتها، والوصف هو طريقنا ولا طريق له إلا خبر الله ورسوله ﷺ، فنحن نتلقى مسمى الإيمان والإسلام والكفر والمعصية والطاعة ونحوها عن الوحي المنزل المتمثل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعن سلفنا الصالحين بالأسانيد الصحيحة، لأنهم سندنا في نقل الدين، ونقلهم في باب الاعتقاد لا يتصور فيه إلا التوقيف، وهو النقل عن الرسول ﷺ لأنه مما لا يدخله الرأي والاجتهاد. وتسمى هذه الألفاظ أسماء الدين وعليها مدار كثير من عقائد الإسلام، وضبط العقائد بهذه الألفاظ الشرعية هو طريق للحفاظ على عقائد القلوب من أن يدخلها التحريف أو التعطيل كما أنها سد منيع أمام البدع المخالفة للكتاب والسنة من حيث إن مسمياتها قائمة مقام الإعلام في الدلالة على مسمائها، وهذا مانع من الاشتراك ومن ثم من الاحتمال الذي يداخل الألفاظ الاصطلاحية بحسب اختلاف المصطلحات بين عرف وآخر في الاستعمال.



(١) رواه البخاري بنحوه، النكاح رقم ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ونحوه سنن الترمذي، الأدب رقم

٢٧١٦.

(٢) الرد على المنطقيين ص ٥٦، ٥٥.

دراسة عن بعض الألفاظ العقديّة وأثرها

نشأة الأقوال العقديّة:

إن النظرة الواقعية هي التي تظهر آثار المفاهيم العقديّة التي تحملها الألفاظ وأثر الألفاظ في تحديد المفاهيم العقديّة، ولذا رأينا أنه لا بد لاستكمال فكرة البحث من التعرض إلى بعض الأمثلة اللفظية لنسبر من خلال عرض معانيها والآثار المترتبة على تواردها المفاهيم العقديّة المختلفة على هذه الألفاظ ومدى أثرها في نشأة الأقوال العقديّة. ونحن هنا لا نقصد الاستيعاب ولكننا نقصد التمثيل والاستشهاد، وهذا هو الذي يتناسب وهذا البحث، لذا فإننا سنتعرض لثلاثة أمثلة هي:

الأول: لفظ التوحيد وما طرأ عليه.

ثانياً: لفظ التأويل وما طرأ عليه.

ثالثاً: لفظ الجهة وما يحمله من معنى.

أولاً: لفظ التوحيد وما طرأ عليه

لفظ التوحيد عند السلف يعني أفراد الله بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات، والإيمان بما يتضمنه ذلك كله حسبما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب فليس هو متضمناً شيئاً من هذه الاصطلاحات، بل أمر الله عباده أن يعبدوه وحده لا يشركوا به شيئاً فلا يكون لغيره نصيب فيما يختص به من العبادة وتوابعها. هذا في العمل، وفي القول هو الإيمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله^(١) ﷺ، وأما غير السلف من المتكلمين (الخلف) فالتوحيد

(١) نقض المنطق ص ١٢٤.

عندهم هو نفي الصفات والأسماء الحسنى أو بعضها، وهذا هو قول المعتزلة والجهمية والفلاسفة على اختلاف بينهم في القدر المنفي .

وأما الاتحادية منهم فالتوحيد عندهم القول بأن الله هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق فنفوا عنه كل قيد وجودي وجعلوه وجوداً مطلقاً لا حقيقة له في خارج الذهن^(١) . وبذلك دخل الاشتراك في مسمى التوحيد بسبب تعدد

الاصطلاحات في تحديد مفهومه العقدي فصار لفظاً مجملاً وإن كان معناه عند السلف ليس كذلك، فعن جابر بن عبد الله في حجة الوداع: (فأهل

رسول الله ﷺ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»: فسمى إخلاص العبادة والنية لله توحيداً

ويشهد له قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وقال جل شأنه: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا نَتَّخِذُ إِلَّا نَهْيَ اثْنَيْنِ إِتْمَامًا هُوَ إِلَهٌُ

وَاحِدٌ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [التحل: ٥١]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وغيرها كثير^(٢) .

وقد سُمي البخاري رحمه الله ما ضمنه العقائد الإسلامية من كتابه الجامع الصحيح «صحيح البخاري» كتاب التوحيد، وسمى ابن خزيمة كتابه الذي ضمنه جملة

من العقائد كتاب التوحيد وإثبات الصفات، مما يدل على أن كلمة التوحيد لها لفظ محدد معلوم عند السلف، وأن الإجمال والاشتراك أمر وارد عليها بسبب

تعدد الاصطلاحات نتيجة للافتراق في جسم الأمة الإسلامية والذي تعددت بسببه المفاهيم العقديّة للألفاظ بحسب تعدد الأقوال العقديّة.

ثانياً: لفظ التأويل وما طرأ عليه

فلفظ التأويل عند السلف وفي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يطلق على

معنيين^(٣):

(١) نقض المنطق ص ١٢٣ .

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٢٤).

(٣) المرجع السابق (١/١٤)؛ ونقض المنطق ص ٥٨ .

يطلق ويراد به التفسير، وهو الكشف عن معنى النص وبيان مراد المتكلم منه سواء خالف الظاهر أو وافقه، ويطلق ويراد به الحقيقة الخارجية المطابقة لمضمون خبر الله ورسوله ﷺ. فمن الأول قول ابن جرير تأويل الآية كذا أي تفسيرها، وقال مجاهد: (إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه) (١) أي: تفسيره ومعناه. ومن الثاني قوله سبحانه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: وقوعه مشاهدة عياناً، وقول عائشة: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك الله ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي» يتأول القرآن) (٢) أي: تطبيقه في الواقع الخارجي. لكن المتأخرين من الخلف علماء الكلام نقلوه إلى معنى جديد لم يكن معروفاً عند السلف، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترب به، ثم فسروا التأويل بهذا المعنى حيث ورد في الكتاب والسنة وكلام السلف مما جعل لفظ التأويل لفظاً مشتركاً عند الإطلاق لا يعلم ما يراد به وإن كان هو عند السلف ليس كذلك. وبناء على ذلك فسّر المتكلمون قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَمْلِكُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] فمن وقف منهم على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ قال أن القرآن له معانٍ لا يعلمها لا نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا أحد من السلف، وهؤلاء المفوضة أهل التجهيل، ومن وقف منهم على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وقالوا أنهم يعلمون معانيها، قالوا: وذلك بصرفها عن ظاهرها إلى معانٍ أخرى مقبولة لديهم، وذلك عن طريق المجاز اللغوي لأن الله كلّفهم بذلك (٣).

ومن هنا فقدت كلمة تأويل معناها المراد في كتاب الله وسنة رسوله، وأعطيت معنى غير ما أراد أو حملت لغة الكتاب والسنة عليه فطراً عليه

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٢٤).

(٢) رواه الجماعة.

(٣) نقض المنطق ص ٥٨.



الاشتراك والإجمال، وترتب على ذلك نفي المعنى الحق المدلول عليه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذا التأويل هو نفس التحريف وعينه.

ثالثاً: لفظ الجهة^(١)

وهذا اللفظ لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ وإنما استعمله المتكلمون قصداً لنفي علو الله على عرشه واستوائه ورؤيته، فإذا قيل لهم أثبتوا له العلو أو الاستواء على العرش أو الرؤية يوم القيامة قالوا: لا نشبتها لأنه يلزم من إثباتها الجهة. والسلف لا ينفون هذا اللفظ ولا يثبتونه لاحتماله لمعنيين:

أحدهما: أن يطلق ويراد به جهة عدمية وهي فوق خلقه، فهذا معنى حق يجب إثباته لوروده في الكتاب الكريم والسنة النبوية وعن السلف الصالح، لكن التعبير عنه بذلك بدعة بل يعبر عنه بالعلو والفوقية كما جاء ذلك في نصوص الوحي المنزل كتاباً وسنة.

الثاني: أن يراد به جهة وجودية وهو أن يكون داخل العالم أو أن العرش يقله أو نحو ذلك، فهذا معنى باطل نفته الأدلة فيجب نفيه بناء على ذلك. فوضح ما في هذا اللفظ من الإجمال والاشتراك والبدعية المخالفة للكتاب والسنة وفسر على هذا اللفظ نظائره كالجسم والعرض والحيز ونحوها، وأنت تلحظ أن هذه الأمثلة عمت ما ورد عن السلف، وما ورد في الكتاب والسنة، وما لم يرد في ذلك كله، فنكون بذلك قد مثلنا لجميع أنواع الألفاظ.



(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٤/٥) وما بعدها.

خاتمة البحث:

أولاً: خصائص الدلالة الوضعية للنصوص

وبنظرة تأمل فيما سبق بيانه يمكن لنا أن نتلمس الخصائص الكبرى لدلالة النصوص الوضعية. وهي متضمنة لأمرين:

أولاً: التوقيفية:

- ١ - أن الرسول ﷺ أوقف أمته على جميع مدلولات ألفاظ القرآن الكريم بحيث لم يترك أي شيء منها غامضاً.
- ٢ - أن المعتمد في دلالة ألفاظ النصوص هو النقل المحض عن صاحب الشريعة دون سواه كما قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقال: ﴿فَإِنْ لِنُزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ثانياً: النصية: فهي قد بلغت من وضوح المعنى والدلالة أعلاها كما أن دلالتها واحدة لا تعدد فيها بحيث إذا أطلقت فهم المراد منها، وإن وجد فيها ما ظاهره خلاف ما عليه النصوص الكثيرة الأخرى وجب حمله على معنى هذه النصوص لأن كلام المعصوم لا يتناقض.

ثالثاً: العصمة: بمعنى أنه لا يتطرق لها الخطأ البتة، فالأخذ بها ناطق بالحق قطعاً لأنها كلام المشرع في الدلالة على شريعته وما أراه من عباده.

رابعاً: **المطابقيّة:** فهي دالة على المراد كله بلا زيادة ولا نقص، ولذا فليست بحاجة إلى أن تعطى معنى لا تدلّ عليه لأن لفظها مطابق لما يصدق عليه من إفراده في الخارج من غير حاجة إلى دليل من خارجه.

خامساً: **الوضوح:** فهي واضحة المراد والمقصود فلا إلغاز فيها ولا تعقيد لا لفظي ولا معنوي، فإننا بمجرد معرفتها بلغة العرب ولغة الشرع قادرين على أن نفهم ما تدلّ عليه بلا حاجة للرجوع إلى قواميس لغوية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [١٧] وما يجده بعض الناس من صعوبة فإنه راجع إلى ضعفه في لغة العرب ولغة الوحي.

سادساً: **الحقيقة في المعنى الذي استعملت فيه:** فلا مجاز في استعمالها بل هي مستعملة فيما تدلّ عليه بوضع اللغة والشرع، فلا تصح فيها دعوى المجاز ولا يجوز صرفها عن معانيها التي تدلّ عليها بأي ضرب من التأويل على أن معنى التأويل هو صرف النصوص عن معانيها الظاهرة بأي ملابسة لغوية، لأن ذلك هو التحريف المنهي عنه شرعاً.

سابعاً: **كونها وحياً منزلاً من عند الله:**

سواء كان ذلك بالنسبة للقرآن الكريم أو بالنسبة للسنة النبوية، إذ هو ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ أَمْرٍ﴾ [١] **إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** [النجم: ٤، ٣] وإذا كان الأمر كذلك فلا يتطرق لها الخلل والخطأ ويجب احترامها وتعظيم شأنها والتحاكم إليها وعدم الاعتراض عليها بأي نوع من الاعتراض، والإيمان بما دلّت عليه، واعتقاد أنه حق منزل من عند الله وأن هذه النصوص دالة على الحق قطعاً، وأن ذلك هو ظاهرها إذ لا يتصور أن

تدلُّ على غير ذلك، ودعوى أنها دالة على خلاف الحق فيجب تأويلها والاجتهاد في صرفها عن ظواهرها هو سوء أدب مع الله ورسوله وسوء أدب مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثامناً: غير قابلة للتأويل لأن في لفظها وأسلوبها ما يمنع أن يراد بها غير معناها الذي وضعت له، ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولو كانت قابلة للتأويل لما صحَّ الرد إليها عند التنازع لاحتمالها المدعى من كلا الطرفين النافي والمثبت لمقتضى دلالتها الوضعية لغة وشرعاً، وهذا الذي قرر هو حقيقة الأمر وواقعه، وأما دعوى بعض الفرق بتأويل النصوص فهو أمر باطل سبق بيانه.

ثانياً: في أهم نتائجه

يمكن من خلال هذه الجولات في إطار الدلالة الوضعية للألفاظ العقدية وأثرها في علم الاعتقاد أن نجمل ما وصلنا إليه من نتائج من خلال هذا البحث فيما يلي:

أولاً: إن ألفاظ العقيدة توقيفية في أسلوب التعبير وفي معنى اللفظ.

ثانياً: وإن استعمال الألفاظ الكلامية جرَّ على المسلمين الكثير من الويلات مثل تغيير الحقائق العقدية ومثل التنازع بين المسلمين ونحو ذلك.

ثالثاً: إن المجاز والتأويل الكلاميان هما مطيتان للبدع المخالفة للكتاب والسنة.

رابعاً: بطلان المجاز في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفي لغة العرب.



- خامساً: أهمية الالتزام في العقيدة بألفاظ الكتاب والسنة وأنه طريق لضبط علم العقيدة على منهج السلف الصالح.
- سادساً: إن ألفاظ الكتاب والسنة معصومة وأما غيرها فليس كذلك.
- سابعاً: بيان أهمية الالتزام بالمصطلح العقدي في تحديد المفاهيم العقيدية.
- ثامناً: إن ألفاظ الكتاب والسنة لها دلالة وضعية وهي أعلى من دلالة اللغة على المعاني وأشرف.
- تاسعاً: إن المقدم في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة هي دلالتها على مراد الله ورسوله، بل هو المتعين الحمل عليه.
- عاشرأ: إن التأويل الكلامي بدعة في الشرع ولا يجوز حمل ما في الكتاب والسنة من لفظ التأويل على التأويل الكلامي لأنه غير مراد في كلام الله ورسوله وهدى السلف الصالح.
- حادي عشر: إن ألفاظ الكتاب والسنة نصوص في الدلالة على مراد الله ومراد رسوله ﷺ، وإن ما يدعيه المتكلمون من أنها ألفاظ مجملة أمر باطل قامت على بطلانه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدى السلف الصالح والعقل الصحيح.
- ثاني عشر: وجوب الاهتمام بلغة الكتاب والسنة والحرص على تعلمها وتعليمها ونشرها بين المسلمين لأنها طريق الفهم عن الله ورسوله ﷺ.



